



## دور الاتفاقيات الدولية في تطوير قوانين حقوق التأليف والنشر في البلدان النامية (العراق نموذجا)

بحث مقدم من قبل

الاستاذ المساعد الدكتور حيدر حسين الشمري

المدرس الدكتور علي محمد خلف

جامعة كربلاء / كلية القانون

### الخلاصة.

ان تاريخ نظام حقوق التأليف والنشر الدولية بينت منذ البداية بانه تم انشاؤها وتشريعها لأجل تشجيع المبدعين في مجال حقوق التأليف والنشر، والذي جاء معظمها من البلدان المتقدمة، فعلى الرغم من أن البلدان النامية سعت جاهده في الستينات والسبعينات لإعادة النظر في نظام حقوق التأليف والنشر لجعله أكثر توازنا، لم تنجح جهودهم وقوبلت بتشكيك من البلدان المتقدمة. فالولايات المتحدة وغيرها من الدول المتقدمة تسعى تدريجيا لوضع حماية أقوى للمؤلف. هذا واضح من خلال اعتماد اتفاق تريبس، واتفاقات التجارة الحرة الثنائية واخرها اتفاقية التجارة لمكافحة التزوير (ACTA). هذا البحث تدرس هذا القضايا، ويقدم مجموعة من الاستنتاجات. هذا البحث سوف يبحث حماية حق المؤلف في اطار اتفاقية برن، وهي الوثيقة الدولية الرسمية لحماية حقوق المؤلف بعد ذلك سوف ندرس الاتفاقيات الدولية الحديثة لحماية حقوق التأليف و النشر مع التركيز على اتفاقية تريبس و اتفاقيات التجارة الحرة. كما ان هذا البحث يبين مدى تأثير قانون حق المؤلف العراقي بهذه الاتفاقيات سلبا وايجابا، علما ان العراق - للأسف- ليس عضوا باي اتفاقية دولية متعلقة بحقوق التأليف و النشر ومن ضمنها اتفاقيتا برن وتريبس على وجه الخصوص.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية برن، اتفاقية تريبس، دول نامية، حق، التأليف، النشر.

### Abstract.

The history of the international copyright system showed from the beginning that it was put in place to promote the creators of copyright, who mostly came from developed countries. Although developing countries fought hard in the 1960s and the 1970s to revise the system to create a more balanced one, their efforts were unsuccessful and were met with skepticism from developed countries. The United States and other developed countries progressively seek stronger copyright protection. This is evident through the adoption of TRIPS, bilateral free trade agreements and now ACTA. The article examines these issues and provides a set of conclusions. Accordingly, this paper is divided into section. The first one deals with the main point of Berne Conventions such as the structures of the Convention and the key provisions of the Conventions. On the other hand, the second section deals with other agreements and conventions which were made in the world such TRIPs Agreement and ACTC.

**Key words:** Bern convention, Trips agreement, developing countries, copyright.



## المقدمة.

مما لا شك فيه ان حماية الملكية الفكرية تلعب دورا مهما في مجال الاقتصاد الدولي. فالدول المتطورة، كدول منتجة ومصدرة للبضائع والمنتجات اضافة الى الخدمات، تملك الحافز والدافع لتطبيق قوانين الملكية الفكرية بشكل فعال وصارم. لكن بالمقابل نجد ان الدول النامية، العراق مثلا، تملك اعتقادا تقليديا بان قوانين الملكية الفكرية الصارمة ربما تؤدي الى اعاقه تطور اقتصادهم ، ونتيجة لذلك فقد سعت جاهدة تاريخيا الى تخفيض مستوى حماية الملكية الفكرية. فمن الناحية التاريخية، فان اتفاقية برن هي اول اتفاقية انشئت عام 1886 م لأجل حماية حقوق التأليف و النشر في العالم، الا ان هذه الاتفاقية بعد ذلك تم تعديلها عدة مرات لتصبح اساسا لنشوء المنظمة الدولية للملكية الفكرية ، (WIPO) عام 1967م، كوكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، وعملها كمنتدى للمفاوضات بين الدول من غير قيامها باي اجراء تنفيذي للحماية. هذه الوكالة استمرت بالوجود ولكن بدون فعالية، وحاليا فان حماية حقوق التأليف والنشر الدولية تستمد جذورها من هذه المنظمة. الا ان هناك تغيرا جذريا كبيرا حدث في العالم مع انشاء منظمة التجارة العالمية (WTO) واتفاقيتها المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريس ( TRIPS). هذه الاخيرة اسست ووضعت المعايير الدولية الاقل لحماية حقوق التأليف النشر والتي يمكن ان تنفذ من خلال العقوبات التجارية. الا ان الدول المتقدمة وضعت حماية اكثر لحقوق التأليف والنشر من خلال المفاوضات الثنائية لخلق وانشاء اتفاقيات التجارة الحرة واخرها اتفاقية التجارة لمكافحة التزوير (ACTA). هذه الاتفاقية غيرت بشكل ملحوظ اجراءات التنفيذ والعقوبات اتجاها انتهاكات حقوق التأليف والنشر.

## اهمية البحث.

من المهم ان ندرس تاريخ وتطور حقوق التأليف والنشر الدولية لان ذلك مهم للتنمية المستقبلية لنظام حق المؤلف الدولي الذي يأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة والأهداف الإنمائية للبلدان النامية ومنها جمهورية العراق.

## مشكلة البحث.

تبرز مشكلة البحث من خلال وجود قواعد قانونية دولية تتعلق بحماية حق المؤلف، فالسؤال الذي يطرح هنا الى اي مدى تعد الاتفاقيات الدولية في مجال حماية حق المؤلف ومصنفاته عامل مهم في تطوير قوانين حقوق التأليف والنشر في البلدان النامية بشكل عام والعراق بشكل خاص.

## هدف البحث.

ان الهدف من هذ البحث هو استعراض ومناقشة الاتفاقيات الدولية المهمة في مجال حماية المؤلف ومصنفاته بغية الاستفادة منها في تطوير قانون حق المؤلف في الدول النامية والتي يعد



العراق واحد منها. اذ ان النقاش على مر التاريخ كان وما زال مؤطراً بين الاحتياجات الاقتصادية للدول المتقدمة ، كالولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا التي تسعى دائماً الى التشديد بحماية حقوق التأليف والنشر، والدول النامية، كالعراق، التي تسعى جاهده الى التقليل من مستوى الحماية لحقوق التأليف والنشر. فبمرور الوقت، اصبح الاتجاه الحديث يسعى الى فرض حماية اكثر لحقوق التأليف والنشر وتقليل الاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف الى اقصى حد ممكن. الا ان المشكلة الحالية تنحصر بان الدول حالياً تقوم بالتحول من الاطار المتعدد الاطراف لحماية حقوق التأليف والنشر ممثلة باتفاقيتي برن وتربس، الى اتفاقيات التجارة الثنائية .

### منهجية البحث.

ان الباحث سوف يبحث حماية حق المؤلف في اطار اتفاقية برن، وهي الوثيقة الدولية الرسمية لحماية حقوق المؤلف. بعد ذلك سوف يدرس الباحث الاتفاقيات الدولية الحديثة لحماية حقوق التأليف و النشر مع التركيز على اتفاقية تربس و اتفاقيات التجارة الحرة . كما انه- اي الباحث سوف يبين مدى تأثر قانون حق المؤلف العراقي بهذه الاتفاقيات سلبا وايجابا، علما ان العراق للأسف ليس عضوا باي اتفاقية دولية متعلقة بحقوق التأليف والنشر ومن ضمنها برن وتربس على وجه الخصوص. اضافة الى ذلك فان الباحث سوف يشير الى اخر التطورات الاخيرة في مجال حماية حقوق النشر الدولية من خلال التفاوض والتوقيع على اتفاقية (ACTC). في ضوء ذلك فان البحث تم تقسيمه الى مبحثين: الاول يتناول اتفاقية برن وتعديلاتها وهل ان القانون العراقي قد اخذ منها او تطابق معها في الاحكام. في حين سوف نتناول في المبحث الثاني الاتفاقيات الحديثة الخاصة بحماية حقوق المؤلف وخاصة اتفاقية تربس.

### هيكلية البحث.

- المبحث الاول/ اتفاقية برن.
- المطلب الاول/ الأحكام الرئيسية للاتفاقية.
- المطلب الثاني/ تعديلات الاتفاقية.
- المبحث الثاني/ الاتفاقيات الدولية الأخرى.
- المطلب الاول/ الاتفاقيات العالمية.
- المطلب الثاني/ الاتفاقيات الإقليمية.
- الخاتمة.

### المبحث الاول/اتفاقية برن.

ان هذه الاتفاقية تعد اول اتفاقية دولية في مجال حماية المصنفات الادبية والفنية ، حيث تم انشائها عام 1886. كما انها طورت بمساعدة Victor Hugo للجمعية الدولية، والتي سميت بعد ذلك (ALAI) Association Litteraire et Artistique Internationale<sup>1</sup>.<sup>1</sup> الاتفاقية



منذ البداية تأثرت بقانون حق المؤلف الفرنسي *French droit d'auteur* بالمقارنة بمفهوم حقوق التأليف والنشر في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والذي تعامل فقط مع الشؤون او المواضيع الاقتصادية.<sup>iii</sup> ان اصل الاتفاقية يرجع الى عام 1858 م عندما عقد مجلس المؤلفين والفنانين اول اجتماعهم والذي بموجبة قام المساهمون بتمرير العديد من القرارات لحماية حقوق المؤلف.<sup>iii</sup> ففي عام 1882، منظمة (ALAI) وافقت على تشكيل اتحاد لحماية الملكية الفكرية في ذلك الاجتماع المشاركون وضعوا مسودة اتفاقية اولية التي تضمنت من بين أمور أخرى، عدم وجود إجراءات لمنح الحماية ومبدأ المعاملة الوطنية. بعد ذلك الاجتماع، العديد من الاجتماعات والمؤتمرات تم عقدها لأجل تطوير مسودات اولية لأنشاء اتفاقية بحيث تحتوي قواعد اساسية كإزالة الشكليات المعالجة الوطنية وتأسيس اتحاد بيرو الدولي.<sup>iv</sup> ففي عام 1886م، المسودة الاولى، تم تسميتها باتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية اذ تم اقرارها في مدينة برن سويسرا،<sup>v</sup> حيث تم توقيع هذه المسودة من قبل اكثرية الدول الاوربية آنذاك.<sup>vi</sup> و يلاحظ بان القليل من الدول النامية كانوا من الموقعين الاصليين عليها . الا انه تدريجيا، اصبح الكثير من الدول النامية ممن التزموا بهذه الاتفاقية، اذ حدث هذا الى حد ما بسبب الفترة الاستعمارية.<sup>vii</sup> ان توقيع هذه الاتفاقية عد خطوة جدا مهمة في مجال حماية حقوق النشر الدولية بالنسبة لأصحاب حقوق التأليف والنشر.<sup>viii</sup>

على ضوء هذه المقدمة التاريخية، ولأهمية هذه الاتفاقية لابد ان نستعرض احكامها وتعديلاتها التي جاءت متزامنة مع التطورات التي حدثت في العالم، وبالتالي سوف يتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، وذلك على النحو الاتي:

### المطلب الاول/الأحكام الرئيسية للاتفاقية.

ان الغاية الاساسية من نشوء اتفاقية برن عام 1886م هو ترقية وتعزيز الحماية القانونية للمؤلف من خلال تأسيس معايير دنيا ، وازالة اي شكلية متعلقة بحماية حقوق التأليف والنشر وتحقيق معالجة وطنية من خلال انهاء التمييز بين المؤلفين الوطنيين والاجانب. فالدول الاعضاء في هذه الاتفاقية وجدت نفسها موحدة لمنح حماية لحقوق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية والفنية.<sup>ix</sup> وبالتالي فان وظائف الاتحاد كمنظمة يوجد فيه عضوية وامانه.<sup>x</sup> ان الغاية من هذه الاتفاقية كان تزويد الدول بقائمة المصنفات غير المحصورة لكي تكون محمية قانونا.<sup>xi</sup> ان هذه الاتفاقية قد حددت ايضا شروط حماية حقوق التأليف والنشر ومدة الحماية. اضافة الى ذلك، فأنها قد اسست لمفهوم حقوق المؤلف الحصرية لتشمل حق الترجمة،<sup>xii</sup> والذي كان اول حق حصري تم تأسيسه وإقراره بموجب هذه الاتفاقية عام 1886.<sup>xiii</sup> فالتعديلات المتتالية للنص الأصلي للاتفاقية ادت الى توسيع نطاقها ونطاق الحقوق الحصرية الممنوحة لأصحاب حقوق التأليف والنشر.<sup>xiv</sup> اصف الى ذلك، فان الاتفاقية قد فرضت قيود على حق المؤلف في الحالات التي



يحتاجها المجتمع للوصول الى المعلومات المهمة. ففي هذه الحالات، مؤلف المصنف يستطيع اعادة انتاج المصنف مرة اخرى بدون اخذ الموافقة من قبل المؤلف الاصلي. علاوة على ذلك ان الاتفاقية سمحت للدول النامية الى انشاء استثناءات لاستعمال المصنفات الادبية والفنية لاغراض البحث العلمي والتعليمي.<sup>xv</sup> وبناء على ذلك فهناك مجموعة من الاحكام تناولتها هذه الاتفاقية نوجزها على النحو الآتي:

#### الفرع الاول/مبدأ المعاملة الوطنية والشكليات.

ان المبدأ الرئيس من اقرارا اتفاقية برن هو مبدأ المعاملة الوطنية.<sup>xvi</sup> فالمؤلفون الذين يتمتعون في الدول الاخرى بنفس الحماية بمثل ما تمنح الدول لرعاياها بدون تمييز.<sup>xvii</sup> اذ ان مبدأ المعاملة الوطنية ينهي اي نوع من انواع عدم العدالة بين المؤلفين المحليين والمؤلفين الاجانب، فالقانون الالماني على سبيل المثال يطبق على اي مصنف تم نشره في المانيا حتى وان تم تاليفه خارج المانيا.<sup>xviii</sup>

هذه الاتفاقية لم تفوض الدول الاعضاء بفرض اي نوع من انواع الشكليات او الاجراءات.<sup>xix</sup> الا انها قد اعطت الحق لكل الدول ان تضع الشكليات والاجراءات التي تراها مناسبة بموجب قانونها الوطني. وعليه فاذا قام مؤلف بنشر مصنفة لأول مرة في دولة ما تجعل من الشكليات شرطا مطلوبا فان الاتفاقية تتطلب تلك الشكليات لكي تكون خاضعة للقانون الذي يمنح ذلك المصنف الحماية. من ناحية اخرى ، اذا قام المؤلف بنشر مصنفة لأول مرة في دولة لا تتطلب الشكليات بمنح الحماية، فان الاتفاقية سوف تمنح للمؤلف ببقية الدول الاعضاء بدون اتباع اي شكلية معينة.<sup>xx</sup>

#### الفرع الثاني/انواع المصنفات المحمية.

لقد وضعت هذه الاتفاقية قائمة بالمصنفات التي يمكن ان تخضع لحماية حقوق التأليف والنشر. استنادا الى المادة الثانية منها ، اذ نصت على عبارة " المصنفات الادبية والفنية" لتشمل كل انتاج في المجال الادبي والفني ايا كانت طريقة او شكل التعبير عنه. واستنادا الى هذا التعريف فقد وضعت هذه المادة قائمة بالمصنفات المشمولة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر و تشمل: الكتب، والكتيبات وغيرها من المحررات الاخرى، المحاضرات والخطب والمواعظ والاعمال الاخرى التي تنسم بنفس الطبيعة، المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية المصنفات التي تؤدي بحركات او خطوات فنية ، التمثيليات الايمائية، المؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ ام لم تقترن بها. المصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم والتصوير بالخطوط او بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا او الطبوغرافيا او العمارة او العلوم.<sup>xxi</sup>



### الفرع الثالث/الحقوق الحصرية.

ان هذه الاتفاقية قد منحت المؤلفين الحقوق الاقتصادية وحق الامتياز للترخيص بترجمة مؤلفاتهم.<sup>xxii</sup> فالحق الحصري للترخيص بالترجمة لمصنف ما يستمر لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ نشر المصنف الاصيلي في احدى دول الاتحاد.<sup>xxiii</sup> مما يلاحظ ان الاتفاقية احتوت فقط على حق الترخيص بالترجمة في بداية تأسيسها عام 1886، اما بقية الحقوق الاقتصادية كحق النسخ والتوزيع والبت فقد اضيفت في التعديلات اللاحقة للاتفاقية.<sup>xxiv</sup>

### الفرع الرابع/مدة الحماية.

ان اتفاقية برن لم تحدد اي مدة للحماية، نظرا لان الدول لديها مدد مختلفة من الحماية والذي يكون من غير العملي السعي الى الاتفاق على مدة خاص للحماية.<sup>xxv</sup> وبتعبير اخر، حيث لم يوجد اي تنسيق بين دول الاعضاء فيما يتعلق بمدة الحماية، وعلى العكس من ذلك، فان مدة الحماية في بلد المنشأ المحدد للمصنف سوف يحصل عليها في بقية البلدان.<sup>xxvi</sup>

### الفرع الخامس/الاستثناءات من الحماية المنصوص عليها أعمال حقوق التأليف والنشر.

ان هذه الاتفاقية قد منحت العديد من الحقوق الحصرية للمؤلفين، لكنها بالمقابل قد فرضت بعض القيود على تلك الحقوق الحصرية. حيث توجد حاجة للموازنة بين الحقوق الحصرية للمؤلفين والمصلحة العامة. فأي تحول او انقلاب في هذه الموازنة ممكن ان يؤدي الى عواقب لا يمكن توقعها. وان الأساس المنطقي لهذه الاستثناءات هو نشر المصنفات المحمية بحقوق المؤلف للجمهور حيث يخشى التشريع الوطني أن عدم توافر هذه المصنفات للجمهور يمكن أن تعيق نشر وتطوير المعرفة. وبالتالي فان المصنفات المحمية للمؤلف يمكن استنساخها من دون اذن المؤلف الصريحة اذا كان هذا الاستنساخ هو للأغراض العلمية والتعليمية.<sup>xxvii</sup> في العصر الحديث لغة الملكية الفكرية، وهذه الاستثناءات أو القيود المفروضة على حقوق المؤلف يمكن وصفها، ضمن اللغة العصرية الحديثة للملكية الفكرية، بأنها "الاستخدام العادل" والرخصة "غير الطوعي فعلى سبيل المثال، يمكن السماح للمستخدم بعمل نسخة واحدة من المصنف لأغراض الاستعمال الخاصة أو سلطة حكومية يمكن أن تترجم الأعمال الأجنبية لأغراض التدريس، المنح الدراسية والبحوث.<sup>xxviii</sup>

### الفرع السادس/انشاء المكتب الدولي.

انشأت الاتفاقية مكتبا للاتحاد اسمته بمكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الادبية والفنية.<sup>xxix</sup> هذا المكتب تم تصميمه لمعالجة الامور الادارية فيما يتعلق بالاتفاقية، فيقوم على سبيل المثال لا الحصر بتنسيق الاجتماعات والمؤتمرات، نشر المعلومات المتعلقة بتطوير حقوق المؤلفين، واستقبال واستلام المقترحات لتعديل اتفاقية برن. لاستيعاب التطورات الجديدة ومصلحة الدول المتعاقدة، فان الاتفاقية خضعت للعديد من التنقيحات والتعديلات منذ انشاءها، فقد تم تنقيحها عام 1896 في باريس، برلين عام 1908، روما عام 1928، بروكسل عام 1948



وستوكهولم عام 1967 و اخيرا في باريس عام 1971. هذه التعديلات والتفحيات سوف نتناولها في المطلب الثاني.

### المطلب الثاني/ تعديلات الاتفاقية.

منذ تأسيس الاتفاقية عام 1886م، تم تعديلها عدة مرات لكي تكون مواكبة للتطورات التي حدثت بعد ذلك. فبعد عشر سنوات من اقرارها تم تعديلها ثم استمر التعديل حتى عام 1971 وهو اخر تعديل لها. حتى يمكن استكشاف تلك التعديلات على الاتفاقية لابد من استعراضها لكي نعطي للقارئ الكريم اهمية دخول تلك التعديلات لكي تكون مواكبه مع التطورات التي حدثت في العالم في مجال المصنفات والمعلومات ، وذلك على النحو الاتي:

#### الفرع الاول/ مؤتمر باريس عام 1896م.

في عام 1896م، عقدت الدول الاعضاء اجتماعا لتمرير بعض التعديلات على النص الاصلي للاتفاقية. ونتيجة لهذا المؤتمر، وقعت الدول الاعضاء قانونا اضافيا واعلانا تفسيريا لبعض الاحكام الاتفاقية والقانون الاضافي. وبالتالي فللدول تستطيع ان تلتزم بالنص الاصلي للاتفاقية القانون الاضافي او الاعلان التفسيري.<sup>xxx</sup> فالقانون الاضافي لعام 1896 م تم تطبيقه على مبدا المعاملة الوطنية ليشمل المصنفات المنشورة وغير المنشورة.<sup>xxxi</sup> في حين ان الاعلان الدولي عرف المصنفات المنشورة بانها المصنفات التي تم نشرها وتوزيعها للعموم في احدى دول الاتحاد.<sup>xxxii</sup> هذا القانون قد اعطى حماية اضافية للحق الحصري الخاص بالترخيص بالترجمة للمؤلف المصنفات. فبموجب تعديل باريس لعام 1896م، حماية الحق الحصري للترخيص بالترجمة يمتد لكامل مدة الحماية الممنوحة للمصنف الاصلي.<sup>xxxiii</sup> وبالتالي فان القانون الاضافي والاعلان الدولي لعام 1896 م بكل تأكيد منح حماية اكثر لحقوق المؤلفين من خلال توسيع المعاملة الوطنية للمصنفات سواء كانت منشورة او غير منشورة و تمديد مدة الحماية لحقوق المؤلف الحصرية للترخيص بالترجمة.<sup>xxxiv</sup>

#### الفرع الثاني/ مؤتمر برلين عام 1908م.

في هذا المؤتمر تم اقرار انجاز امرين مهمين: الاول هو موضوعي في حين ان الانجاز الثاني هو اجرائي. اما الإنجاز الاول حيث تم تحديد مدة الحماية لتصبح مدة حياة المؤلف بالإضافة الى خمسون سنة ما بعد الموت، كما تم توسيع نطاق المصنفات المحمية لتشمل التصوير، والغاء الشكليات المطلوبة لتمتع المؤلف بحقوق التأليف والنشر. اما بالنسبة للإنجاز الاجرائي، فان هذا المؤتمر عمل اتفاق قائم بذاته، وليس مرفق إلى اتفاقية برن لعام 1886، كما هو الحال مع مؤتمر مراجعة باريس 1896. ان التعديل الصادر من مؤتمر برلين وسع موضوع حماية حق المؤلف من خلال إضافة أعمال الرقص، والصور، والهندسة المعمارية بوصفها مصنفات ادبية وفنية.<sup>xxxv</sup> ان التعديلات التي حصلت في هذا المؤتمر جعل من الاتفاقية ان تتقدم تقدما سريعا وذلك من خلال حظر الشكليات كشرط للتمتع وممارسة الحق بموجب اتفاقية برن.<sup>xxxvi</sup> استنادا



الى ذلك فالمؤلفين لا يحتاجون لتسجيل حقوقهم لكي يكتسبوا الحماية، اعطاء نموذج، او تزويد معلومات اخرى بخصوص ملكية حقوق التأليف والنشر. وبالتالي طبقا لهذا التعديل، فان كل تلك الشروط المذكورة تم ازلتها بالكامل. ولكن لبلد المنشأ ان يفرض بعض الشكليات بخصوص استحصال حماية حقوق التأليف والنشر.<sup>xxxvii</sup> بموجب هذا المؤتمر، فان صاحب حق النشر يتمتع وحده بالحق في القيام بما يلي من الاعمال:

(1) الترخيص بالترجمة لمصنفة لكامل فترة حقوق التأليف والنشر.<sup>xxxviii</sup>

(2) الترخيص باستنساخ وتمثيل مصنفة للجمهور.<sup>xxxix</sup>

(3) الترخيص بتسجيل عمله الموسيقي.<sup>xl</sup>

اضافة الى ذلك، فقد سمحت التعديلات بموجب هذا المؤتمر بعض الاستثناءات او القيود الاجبارية على الحقوق الحصرية الممنوحة لأعمال التسجيل الموسيقي.<sup>xli</sup> هذه الاستثناءات تشمل الترخيص الاجباري. وفي هذه الحالة بعد استغلال المصنف المنفذ بدون ترخيص من قبل المؤلف يؤدي الى الالتزام بتعويض صاحب الحق. فالمصنفات التي تم انشاؤها من قبل المؤلفين تتلقى حماية حقوق التأليف والنشر لمدة 50 سنة بعد موت المؤلف.<sup>xlii</sup> ان هذا المؤتمر لم يحدد فترة الحد الأدنى من الحماية. وبالتالي فإن مدة الحماية في بلد ما يمكن أن تختلف عن مدة الحماية في بلد آخر. على أية حال، فإن القواعد المتغيرة المتعلقة بمدة الحماية بموجب هذا المؤتمر لها أهمية حاسمة لأن تلك التعديلات منحت المؤلفين حماية اوسع لاستغلال أعمالهم الادبية والفنية.<sup>xliii</sup>

#### الفرع الثالث/مؤتمر برن عام 1914م.

هذا المؤتمر عكس عمليات الشد والجذب بين الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة البريطانية وذلك سبب شرط الانتاج الموجود في قانون حقوق التأليف والنشر الامريكي لعام 1891م، اذ منحت الولايات المتحدة الامريكية الحماية للمؤلفين الاجانب في حالة ماذا كانت مصنفاتهم او مؤلفاتهم تم انتاجها داخل الولايات المتحدة الامريكية.<sup>xliv</sup> وبمعنى اخر، ان شرط الانتاجية منح المؤلفين الاجانب حماية حقوق التأليف والنشر في حالة ما تم نشر مؤلفاتهم لأول مرة في الولايات المتحدة الامريكية. ان هذا الشرط اعتبر كأجراء كمركي لحماية المطبوعات المحلية، ولكنها افقدت الالاف من المؤلفين الاجانب حقوقهم في الحماية.<sup>xlvi</sup> ان السياسة الامريكية خلقت الكثير من التوتر في اواخر القرن التاسع عشر واول القرن العشرين مع العديد من الدول بما في ذلك بريطانيا وكندا. اذ ان هاتين الدولتين اشتكت من المعاملات المشبوهة لشرط الانتاجية الموجود في القانون الامريكي. وبالتالي فان دول الاعضاء في الاتفاقية قررت في هذا المؤتمر تقييد المنافع من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمؤلفين في البلدان غير الاعضاء.<sup>xlvi</sup>

#### الفرع الرابع/مؤتمر روما عام 1928م.

التعديل الاله الذي حدث في هذا المؤتمر هو الاعتراف لأول مرة بالحق المعنوي للمؤلف بالحقوق المعنوية للتأليف والسلامة السبب الرئيس في حفظ الرابط الشخصي بين المصنف ومؤلفه.<sup>xlvii</sup> فبالإضافة الى ذلك، فان هذا المؤتمر اضاف موضوعاً اخر لقائمة





المصنفات المحمية، إذ اعترف هذا المؤتمر ببعض المواضيع واعتبرها مصنفات محمية بموجب اتفاقية برن، كالمحاضرات، الخطب، المواعظ والخطب الدينية وغير ذلك من المصنفات<sup>xlviii</sup>. حيث ترك هذا المؤتمر لكل دولة الصلاحية بتحديد الشروط التي بموجبها تلك المصنفات يمكن إعادة عرضها ونشرها في الصحافة<sup>xlix</sup> وكما ذكرنا سابقا ان هذا المؤتمر اعترف بالحقوق المعنوية للمؤلفين<sup>1</sup> إذ ان الاساس القانوني لتلك الحقوق هو الرابط المعنوي بين المصنف ومؤلفه فالمؤلف يملك الحق بالادعاء او عدم الادعاء بالمصنف كمؤلف او ابا له، وكذلك حفظه من التشويه، والاقتباس او البتر، وبقية التعديلات التي قد تؤدي الاضرار بسمعة المؤلف او شرفه او نزهته. استنادا الى هذه الحقوق فان المؤلف يستطيع منع الآخرين من انتحال مصنفه من خلال حذف اسمه من ذلك المصنف وتسجيله باسم اخر، فهو يستطيع منع استعمال المصنف المنتحل كما هو الحال في المصنفات الادبية والفنية الساخرة، والتي يشعر بانه سوف تسيء الى شرفه او هيئته. فالحقوق المعنوية للتأليف والسلامة في التأليف هي حقوق مميزة ومختلفة عن الحقوق الاقتصادية او استغلال الحقوق التي هي حقوق مجاورة لحقوق التأليف والنشر<sup>li</sup> فالحقوق الاقتصادية يمكن تحويلها او التنازل عنها للأخرين بمقابل مبلغ معين، الا ان الحقوق المعنوية لا يمكن التنازل عنها. الا ان هذا المؤتمر اعطى الحق لكل دولة ان تقرر ضمن تشريعها الوطني الطريقة المثلى لإدراج الحقوق المعنوية ضمن قوانينها<sup>lii</sup> هذه المرونة قد سمحت للولايات المتحدة الأمريكية، التي لا تعترف اصلا بالحق المعنوي للمؤلفين بموجب قانونها، بعدم التصديق على تعديلات مؤتمر روما<sup>liii</sup>.

#### الفرع الخامس/ مؤتمر بروكسل عام 1948 م.

توصف التعديلات التي حدثت على الاتفاقية في هذا المؤتمر بانها جوهرية فيما يتعلق بحقوق المؤلف، فعلى سبيل المثال ان هذا المؤتمر قد عزز من حماية حقوق المؤلف من خلال الاعتراف بالمصنفات السينمائية<sup>liv</sup> كما انها اعترفت ايضا بحق الجمهور بالاقتباس<sup>lv</sup> اضافة الى ذلك فان التعديلات شملت ايضا الحقوق المعنوية. فهذه الحقوق تم الاعتراف بها لأول مرة في مؤتمر روما عام 1928م، كما ذكرنا ذلك في الفرع السابق، الا انها تدوم طيلة حياة المؤلف. فالتعديل الذي حدث في مؤتمر بروكسل بخصوص الحقوق المعنوية وهو ان هذه الحقوق تبقى وتدوم للمؤلف حتى بعد وفاته<sup>lvi</sup> وبالتالي اصبحت هذه الحقوق دائمية وغير قابلة للتصرف سواء بالبيع او غيرها من التصرفات.

ان تعديلات بروكسل حددت واستمدت مدة حماية للمصنف فيما يتعلق بحقوق المؤلف الاقتصادية وهذه المدة قد حددت بمدة حياة المؤلف اضافة الى ذلك 50 سنة بعد وفاته كحد ادنى للحماية<sup>lvii</sup> بمعنى اخر ان مدة حماية المؤلف و50 سنة بعد وفاة المؤلف تعتبر مدة الزامية ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك. فكل شرط يقضي بتقليل مدة الحماية الممنوحة للمؤلف يصبح ذلك الشرط باطلا، نظرا لان شرط الحماية هو الحد الأدنى وليس الحد الأعلى وهذا يعني يجوز الاتفاق على مدة اطول من مدة 50 سنة ولكن الاتفاق على مدة اقل يعد باطلا<sup>lviii</sup>.



### الفرع السادس/ مؤتمر استكهولم عام 1967م.

توصف فترة الستينات بفترة استقلال الدول التي كانت رازخة تحت وطأة الاحتلال لتكون دول حديثة الاستقلال، وبالتالي ظهرت الحاجة الى تشريع قوانين تحمي مؤلفيها ومصنفاتهم.<sup>lix</sup> نتيجة الى ذلك، اعتبرت حقوق التأليف والنشر مشكلة وامر ممكن على حد سواء. فهو مشكلة لانه خلق عوائق اصطناعية بحيث جعلت تدفق الثقافات والعلوم اكثر صعوبة، ولكن من ناحية اخرى فان حقوق التأليف والنشر قد شجعت الانتاج المحلي للثقافة والمعرفة قبل انعقاد هذا المؤتمر مجموعة من المؤتمرات المهمة تم عقدها في البلدان النامية من اجل مراجعة اتفاقية برن. حيث شملت مؤتمر الدراسات الافريقية حول حقوق التأليف والنشر والتي اشتركت في تنظيمها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO في برازيل عاصمة الكونكو عام 1963م.<sup>lx</sup> ففي مؤتمر الدراسات الأفريقية على سبيل المثال، ان البلدان الأفريقية صرحت بوضوح انه على الرغم من أنها تريد الحصول على أفضل المصنفات من الدول الأخرى، فانهم يتطلعون ايضا إلى تصدير مصنفاتهم الى بلدان العالم المتقدم. فعندما تحول المندوبين إلى قضايا العلاقات الدولية لحقوق التأليف والنشر، بدأ ممثل تونس بيانه بجعل وجود علاقة مع الغذاء: " هناك نوعان من المواد الغذائية الفكرية: تلك المستمدة من التراث الثقافي الأفريقية التي ينبغي تشجيعها، وتلك التي تتبع من الخارج وينبغي الحصول عليها معفاة من جميع الحقوق. فمن الضروري أن أفريقيا لا تدفع أكثر من اللازم لثمار المعرفة المستوردة".<sup>lxi</sup> ان مؤتمر الدراسة الافريقية انتهى بالاعتراف بمظالم نظام حقوق التأليف والنشر، وابرام الاتفاقيات الدولية مع الدول المصدرة للاستفادة من هذه الحقوق. فمن التوصيات التي تقدمت بها الوفود هو اعادة النظر بالمادة السابعة من اتفاقية برن المتعلقة بالتقليل من مدة الحماية بالإضافة إلى ذلك حماية الفولكلور والاستخدام المجاني للمصنفات المحمية لاغراض التعليم تم اخذهما معا بنظر الاعتبار.<sup>lxii</sup> فالفولكلور هو مصدر محتمل للتوسع الاقتصادي وبالتالي عرضة للاستغلال من أجل تحقيق أرباح لمواطني كل بلد أفريقي، وفي هذا السياق تعتبر الدول النامية نفسها المصدرين المحتملين بدلا من المستوردين. ان الجدل حول الدول النامية وحقوق التأليف والنشر استمر لبناء الاجتماعات بين برازيل واستكهولم، وادى ايضا الى تسارع الخلاف السياسي المتعلق بالتصدير والاستيراد.<sup>lxiii</sup>

ان العديد من أعضاء اتحاد برن يعدون من البلدان النامية، وبالتالي فان هذه الدول، ولا سيما الهند، احتجت بان الامتيازات الخاصة لصالح البلدان النامية كانت ضرورية للمساعدة في تعزيز نمو الأمية وتطوير البلدان النامية.<sup>lxiv</sup> هذه الدول احتجت ايضا بأن الامتيازات الخاصة كانت ضرورية في هذه المرحلة من أجل تمكينها من تحقيق مستويات عالية من الحماية المطلوبة بموجب اتفاقية برن. فالامتيازات الخاصة شملت التراخيص الإجبارية لترجمة والبت وفترات أقصر من الحماية.<sup>lxv</sup> استجابة لتلك المطالب، وضعت الدول المتعاقدة بروتوكول لصالح البلدان النامية. كما انها اتفقت لربط التغييرات الموضوعية التي عملت في المؤتمر بالبروتوكول، مما يجعل من المستحيل قبول التغييرات الموضوعية دون البروتوكول.<sup>lxvi</sup> يلاحظ بان الوفد البريطاني



اتخذ موقف قوي ضد تلك الامتيازات او التنازلات، بحجة أن البروتوكول بدا أن يكون وسيلة لتقديم المساعدة الاقتصادية للبلدان النامية على حساب المؤلفين الذي شعروا بأنه اجراء غير مناسب لهم.<sup>lxvii</sup> لذلك عارضت الدول المتقدمة البروتوكول وذلك لانهم كانوا على استعداد للتخلي عن التعديلات الجوهرية المعمولة في تعديل استكهولم من أجل تجنب إصدار أحكام ميسرة للبروتوكول.<sup>lxviii</sup> هذا البروتوكول اعتبر على أنه قد خلق أزمة في قانون حق المؤلف الدولي.<sup>lxix</sup> ان تعديلات مؤتمر استكهولم والبروتوكول تم قبولها من قبل عدد قليل من البلدان فقط. ونتيجة لذلك، فإن هذه التعديلات لم تحصل على الحد الأدنى لعدد التصديقات اللازمة لدخول حيز التنفيذ.<sup>lxx</sup> ان تعديلات استكهولم لعام 1967 م، لم تدخل حيز التنفيذ، إذ تم استبدالها بشكل فعال من قبل مؤتمر باريس، إذ اتفقت البلدان في باريس على منح تنازلات اقل للدول النامية.<sup>lxxi</sup> ويعد الانجاز الاهم في هذا المؤتمر هو تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، إذ وافقت على انشاء معاهدة مستقلة لتشكيل هذه المنظمة. وعلية فانه حتى ولو كانت البلدان الاعضاء في اتحاد برن غير قادرة على التصديق على نتائج مؤتمر استكهولم، فانهم شرعوا في تأسيس منظمة (WIPO).<sup>lxxii</sup>

ان هذه المنظمة اصبحت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة في عام 1974م.<sup>lxxiii</sup> إذ تدير عدة معاهدات تتعلق بالملكية الفكرية، بما فيها اتفاقية برن، وترقي حماية برامج الكمبيوتر في جميع انحاء العالم.<sup>lxxiv</sup> ان هذه المنظمة لديها جمعية عامة وان لكل بلد عضو لدية صوت واحد وان عدد اعضاء هذه المنظمة هو 185 عضو الى حد عام 2013م.<sup>lxxv</sup> ان المكتب الدولي هو امانة الوايبو، حيث يوفر المساعدة التقنية والتدريب للدول النامية ورعاية اجتماعات الخبراء والاجتماعات لمناقشة التعديلات للمعاهدات القديمة وانشاء معاهدات جديدة.<sup>lxxvi</sup> اضافة الى ذلك فان WIPO واصلت رعايتها للمناقشات حول جهود تنسيق السياسات الدولية، حيث انها كانت تاريخيا منتدى لوضع السياسات والتنسيق وليس الإنفاذ لأنها تملك آلية رسمية لتسوية المنازعات. في حين، من الناحية النظرية، اتفاقية برن اشارت بان المنازعات تحال إلى محكمة العدل الدولية، ونادرا ما تمارس هذا الخيار.<sup>lxxvii</sup> فالدول ممكن ان تختار الاعلان عن نفسها بانها غير ملزمة بأحكام تسوية المنازعات في المعاهدات عند وقت الانضمام. علاوة على ذلك حتى لو تم جلب النزاع أمام محكمة العدل الدولية، يمكن للطرف الخاسر ان يترك المعاهدة ذات الصلة وذلك لتجنب العقوبات.<sup>lxxviii</sup>

واخيرا، فانه يمكن القول بان منظمة WIPO هي عبارة عن مؤسسة تم تصميمها بشكل عام لمعالجة المشاكل ذات الصلة بالبلدان النامية والملكية الفكرية. فان نشاط هذه المنظمة هو من اجل ترقية حماية الملكية الفكرية، والاستثمار الأجنبي المباشر والتكنولوجيا لدى البلدان النامية. إذ ان هذه المؤسسة تساعد البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تحقيق أقصى قدر من استخدامها للملكية الفكرية كأداة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، والثقافية.<sup>lxxix</sup>



### الفرع السابع/ مؤتمر باريس 1971م.

لقد بدأ هذا المؤتمر بمراجعة مذكرة مختلفة عن المؤتمرات السابقة، إذ أدى مؤتمر باريس الى تشكيل تماسك اكبر بين البلدان النامية والبلدان المتطورة، وتم التوصل الى حل وسط من خلال اضافة ملحق خاص بالدول النامية ضمن اتفاقية برن عام 1971.<sup>lxxx</sup> هذه التسوية انجزت الحفاظ على عضوية المعاهدة وسمحت للدول المتعاقدة على التصديق على التعديلات الجوهرية التي وضعت في مؤتمر استكهولم.<sup>lxxxi</sup> وفر الملحق عدة امور مهمة منها: تعريفا للبلدان النامية، إطارا لمنح رخصة الترجمة ورخصة للتدريس والدراسة أو البحث، قيود على أعمال التصدير لمالك حقوق النشر إضافة الى التعويض. ان الهدف من الملحق كان هو إنشاء صيغة لتحديد انه متى واين تستطيع الدول النامية استدعاء الترخيص الإجباري لترجمة الأعمال الأجنبية. ومع ذلك فانه من الناحية العملية، فان هذا الملحق تم استخدامه فقط من قبل أقل من 20 بلدا ناميا. اصف الى ذلك فان هذا الملحق تم انتقاده كونه طويل ومعقد، مرهق ومكلف للبلدان النامية لجعلها قابلة للتنفيذ.<sup>lxxxii</sup> ان اعمال الرقص والتمثيل كانت تحتاج الى تثبيت من خلال الكتابة من اجل الحصول على الحماية، الا ان مؤتمر استكهولم لم يتطلب التثبيت كشرط للحماية.<sup>lxxxiii</sup> في حين ان مؤتمر بروكسل قد عرف المصنفات المنشورة كمصنفات مستنسخة تم اظهارها وإتاحتها بكميات كافية للجمهور. ومع ذلك، ذلك كان مطلوبا لأنواع معينة من الأعمال الأدبية والفنية. ففي الأعمال السينمائية، على سبيل المثال، الفلم الحقيقي لا يكون معمولا ومتاحا للجمهور، وانما يكون معروضا ومتاحا فقط على شاشة العرض فقط. لذا اعتمد المجتمعون معايير جديدة فالمعيار يشترط على أن توافر نسخ من المصنفات المنشورة يجب ان تلبى المتطلبات المعقولة للجمهور، مع مراعاة طبيعة المصنف.<sup>lxxxiv</sup>

ان مؤتمر استكهولم اضاف عددا من الحقوق للمؤلف من اجل تعزيز وتنشيط حقوق التأليف والنشر. فحتى عام 1967م لوجود لحق النسخ ولم يسبق اقرارها باتفاقية برن، الا ان الدول اقرت ضمنا هذا الحق لأنه يمثل العمود الفقري لقانون حقوق التأليف والنشر. فوفقا لمؤتمر استكهولم، حق النسخ منح المؤلف الحق الاستثنائي في الترخيص او التصريح باستنساخ مصنفه في اي طريق وبأي شكل.<sup>lxxxv</sup> الا ان هذا الحق ليس حقا مطلقا وانما ترد عليه مجموعة من القيود من شأنها ان تسمح باستنساخ المصنفات في بعض الحالات شريطة أن يكون هذا الاستنساخ لا يتعارض مع "الاستغلال العادي" للمصنف، وهي لا تخل بصورة غير معقولة "للمصالح المشروعة" للمؤلف.<sup>lxxxvi</sup> وبعبارة اخرى، فان مؤتمر استكهولم قد حدد القيود او الاستثناءات من الحق الحصري، وهذه القيود يكون العمل بها اذا توفرت ثلاثة شروط:

1- يجب ان تكون محصورة في بعض الحالات الخاصة.

2- يجب ان لا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف.

3- يجب ان لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب حق التأليف.

فموجب مراجعات المؤتمرات السابقة، اتفقت البلدان على توفير حماية للحقوق المعنوية فعلى سبيل المثال، التعديل الذي حصل في مؤتمر روما عام 1928م طالب الدول الاعضاء بالاعتراف



بالحق المعنوي حتى وفاة المؤلف. وهذا ما شجع عليه مؤتمر بروكسل ان تحذوا بلدان العالم على توفير حماية للحق المعنوي بعد وفاة المؤلفين. وقد عزز مؤتمر استكهولم الأحكام المتعلقة بالحق المعنوي. وبالتالي ففي الوقت الحاضر، يتعين على الدول الاعتراف بحق المؤلفين المعنوية بعد وفاتهم على الأقل مادام الحق المالي للمؤلف محمي قانوناً<sup>lxxxvii</sup> الا ان مؤتمر استكهولم قد وضع استثناء للحق المعنوي الجديد، فالدول التي تملك تشريعاً خاصاً بحق المؤلف في لحظة التصديق عليها او الانضمام لا تنص على الحماية بعد وفاة المؤلف من جميع الحقوق المنصوص عليها في التعديل فقد تنص على ان بعض تلك الحقوق يجوز الاحتفاظ بها بعد وفاة المؤلف<sup>lxxxviii</sup>. هذا الاستثناء قد نتج من اجل ايجاد حل وسط مع بلدان common law كالمملكة المتحدة والولايات المتحدة، واستراليا، ونيوزيلندا، والتي لا تعترف بالحق المعنوي للمؤلف بموجب قوانين حقوق التأليف والنشر، ولكي توفير الحماية له بموجب القوانين الأخرى. صحيح أنه وان كانت الحقوق المعنوية في بلدان common law اقل تركيزاً واهتماماً من النظام القانوني المدني الأوروبي كفرنسا وألمانيا ولكن لا تزال محمية في البلدان السابقة. وبموجب القوانين الحالية، الحقوق المعنوية هي محمية في بلدان common law وفقاً لقانون التشهير، التقليد، والحق في الخصوصية وقانون العقود<sup>lxxxix</sup> علاوة على ذلك، ففي الولايات المتحدة هناك حماية محدودة للحقوق المعنوية للفن البصري بموجب قانون حقوق الفنانين البصرية لعام 1990 م (VARA) وفي أستراليا أدخلت الحقوق المعنوية في قانون حقوق التأليف والنشر المعدل لعام 2000.<sup>xc</sup> فقول الاتحاد التي اعترفت بالحق المعنوي بموجب قوانينها هي الان مطلوب منها ان تمنح الحق على الاقل كامل مدة حماية الحق المالي. هذا التعديل اشر تحسناً كبيراً ومهما فيما يتعلق بالحق المعنوي للمؤلف<sup>xcii</sup> ولكن في حالة ان المصنف لم يكن متاحاً، فان مدة الحماية تنتهي بعد 50 عاماً من تاريخ عمل ذلك المصنف.

ان قانون بروكسل السابق لعام 1948 م اجاز لكل دولة من الدول المتعاقدة ان تحدد مدة الحماية مهما كان طول تلك المدة للمصنفات السينمائية والمصنفات الفوتوغرافية وأعمال الفنون التطبيقية. الا ان مؤتمر استكهولم ازال الحالة التقديرية من خلال وضع شروط الحد الأدنى من الحماية منفصلة لكل واحد من هذه المصنفات<sup>xciii</sup> إذ ان حقوق التأليف والنشر في المصنفات السينمائية تبقى لمدة 50 عاماً من تاريخ السنة التي فيها عمل ذلك المصنف واطاحته للجمهور بموافقة المؤلف<sup>xciii</sup> ان مدة الحماية الجديدة لمصنفات الفنون التطبيقية تعتمد على نوع الحماية الممنوحة لكل بلد لهذه المصنفات. فقد اعطى هذا المؤتمر الدول ثلاث خيارات. الاول، للدول المتعاقدة ممكن ان تحمي مصنفات الفنون التطبيقية " كتصاميم ونماذج". فيموجب هذا الاتجاه يمكن للبلد المعني تعيين مدته الخاصة للحماية وشرط التسجيل<sup>xciv</sup> إذا كان المؤلف من هذا البلد المطلوب الحماية في دولة اخرى ضمن الاتحاد، فإن المؤلف سوف يتلقى الحماية الممنوحة للتصاميم والنماذج في البلد الذي تطلب فيه الحماية. إذا كان دولة الاتحاد التي يسعى فيها للحماية ليس لديه حماية خاصة لحماية النماذج والتصاميم، فان المؤتمر اشترط على هذه الدولة حماية الأعمال الفنية التطبيقية بوصفها أعمالاً فنية لها بموجب قانون حق المؤلف. ففي مثل هذه



الحالة، فإن المؤتمر اشترط تعيين حد ادنى من الحماية لمدة 25 عاما من تاريخ عمل المصنف.<sup>xcv</sup> واخيرا، إذا كان البلد الاصلي لحماية الفنون التطبيقية محمية بوصفها أعمالا فنية بموجب قانون حق المؤلف ، فللمؤلف له ان يطالب بحماية حق المؤلف في أي بلد من بلدان الاتحاد الأخرى . مرة أخرى، فإن مصطلح الحد الأدنى من الحماية تكون 25 سنوات من تاريخ عمل المصنف.<sup>xcvi</sup> ان اتفاقية استكهولم قد اسست ايضا الحد الأدنى لمدة حماية اعمال التصوير الفوتوغرافي وجعلتها 25 عاما من تاريخ صناعة المصنف.<sup>xcvii</sup> ومع ذلك، فإن المؤتمر لم يتطلب الحماية لجميع أعمال التصوير الفوتوغرافي، فالدول حرة في تحديد فئات الصور التي من شأنها أن تتلقى حماية حق المؤلف. يمكن القول بشكل عام، إن تعديلات مؤتمر استكهولم لم تدمج الفنون التطبيقية والمصنفات الفوتوغرافية مع المصنفات الأدبية الأخرى، ولكن هذه التعديلات الى حد ما منحت المصنفات التطبيقية والفوتوغرافية حماية اقصر من بقية المصنفات الاخرى. بالإضافة الى ذلك، فإن تعديلات مؤتمر استكهولم سمحت للبلدان ان تمنح مدة أطول للحماية من الحد الأدنى للحماية المقررة وهي مدة حياة المؤلف زائدا 50 عاما بعد الوفاة.<sup>xcviii</sup> الا انه في حالة منح بلد من البلدان مدة حماية اطول، فانه لايزال من الممكن منح مدة حماية اقصر للمؤلفين من بلدان الاتحاد والتي هي مدة حياة المؤلف زائدا 50 عاما بعد الوفاة.<sup>xcix</sup> اما بالنسبة للبلد الذي يمنح حماية اطول يمكن له ايضا ، كخيار له، ان يمنح حماية اطول للمؤلف الاجنبي.<sup>c</sup>

### المبحث الثاني/الاتفاقيات الدولية الأخرى.

وجدنا امن خلال المبحث السابق ان اتفاقية برن قد وفرت مستو عال من الحماية لحقوق التأليف والنشر، وعلى مر السنين فأنها تم توسيعها وتبسيطها من خلال المؤتمرات الدولية الخاصة بها التي عملت العديد من التعديلات. لكن هذه الاتفاقية لم تكن الاداة الدولية الوحيدة التي توفر حماية لحقوق المؤلفين ومصنفاتهم، اذ ان هناك ثلاث اتفاقيات عالمية مهمة في مجال حماية حقوق التأليف والنشر، هما: الاتفاقية العالمية لحقوق التأليف والنشر (UCC ) واتفاقية ترينس (TRIPs) اضافة الى اتفاقية مكافحة التقليد والتزييف ACTA، وبالتالي سوف يتم بحث هذه الاتفاقيات في المطلب الاول. في حين سوف نبحث في المطلب الثاني الاتفاقيات الاقليمية مقتصرين على الاتفاقيات التي انشأتها الولايات المتحدة الامريكية مع البلدان النامية ومن ضمنها العراق، وذلك على النحو الاتي:

#### المطلب الاول/الاتفاقيات العالمية.

هناك ثلاث اتفاقيات مهمة في مجال الاتفاقيات العالمية نظمت حقوق الملكية الفكرية هما: الاتفاقية العالمية لحقوق التأليف والنشر والتي تسمى UCC، اما الثانية وهي الاهم والتي تسمى باتفاقية ترينس لحقوق الملكية الفكرية اضافة الى اتفاقية مكافحة التقليد والتزييف ACTA. هذه الاتفاقيات يتم بحثهما على النحو الاتي:



### الفرع الاول/ الاتفاقية العالمية لحقوق التأليف والنشر (UCC).

ان هذه الاتفاقية انشأت لتوفير نظام عالمي لحماية حقوق التأليف والنشر وسميت ب (UCC). اذ تم صياغتها بمبادرة من الاتحاد السوفيتي السابق آنذاك والدول النامية الاخرى صاحبة التوجه الاشتراكي. تلك الدول احتجت بان حقوق التأليف والنشر المحمية بموجب اتفاقية برن قد فضلت مصالح الدول المتقدمة على حساب مصالح الدول النامية، رغم ان الولايات المتحدة الامريكية لم تنضم بعد الى اتفاقية برن. في ذلك الوقت، فلو كانت الولايات المتحدة انضمت الى اتفاقية برن، فانها -اي الولايات المتحدة- سوف تكون ملزمة بعمل تغييرات في قانونها الخاص المتعلقة بحقوق التأليف والنشر وخصوصا الحقوق المعنوية، وازالة الشرط العام الخاص بتسجيل مصنفات حقوق التأليف والنشر وايضا ازالة اشعار حقوق التأليف والنشر الالزامية.<sup>ci</sup> في ذلك الوقت، كانت الولايات المتحدة غير مستعدة لإجراء هذه التغييرات لكي تصبح عضوا في اتفاقية برن. ان اتفاقية UCC مكنت الولايات المتحدة للانضمام إلى نظام حقوق التأليف والنشر الدولي في الوقت الذي تسمح فيه اتفاقية برن للدول الاعضاء الاحتفاظ بالمعايير العالية لحماية حق المؤلف. الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، القوتين العظميين اللتان ظهرتا بعد الحرب العالمية الثانية انذاك، ليستا أعضاء في اتفاقية برن، وكذلك العديد من البلدان الآسيوية والأفريقية لم يكونوا اعضاء باتفاقية برن ايضا. علاوة على ذلك، فان معايير الحماية ازدادت تدريجيا من خلال التعديلات المتعاقبة لاتفاقية برن، بحيث أصبح من الصعب على نحو متزايد بالنسبة للبلدان الغير معتادين على حماية حقوق التأليف والنشر في مثل هذا المستوى العالي للانضمام إلى الاتحاد. باختصار، يمكن القول بان اتفاقية UCC كانت كبديل لاتفاقية برن.<sup>cii</sup>

من اجل الاعتراف بقيمة حقوق التأليف والنشر الدولية وبغية تشجيع اعتراف أوسع من تلك الحقوق، وافقت الأمم المتحدة على استضافة مناقشة اتفاقية UCC تحت رعاية اليونسكو.<sup>ciii</sup> هذه الاتفاقية وقعت في مدينو جنيف السويسرية وذلك في السادس من سبتمبر (ايلول) عام 1952 ودخلت حيز التنفيذ عام 1955 ونقحت في وقت لاحق في العاصمة باريس عام 1971.<sup>civ</sup> هذه الاتفاقية اديرت من قبل اليونسكو، كما انها بسطت الى حد كبير حماية حقوق التأليف والنشر من خلال تقليل الحد الأدنى من متطلبات ضمان حقوق التأليف والنشر في الدول المشاركة.<sup>cv</sup> يلاحظ ان مستوى الحماية بموجب هذه الاتفاقية هو أقل بكثير من تلك التي توفرها اتفاقية برن، فعلى سبيل المثال، ان الفرق الرئيسي بين اتفاقية برن وهذه الاتفاقية هو أن مدة الحماية الموفرة لحق المؤلف في اتفاقية UCC هي طيلة حياة المؤلف بالإضافة الى 25 سنة بعد الوفاة.<sup>cvi</sup> كذلك الحال في التصوير والفنون التطبيقية فان مدة الحماية هي فقط 10 سنوات وهي اقل من اتفاقية برن.<sup>cvi</sup> بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الاتفاقية لا تشمل الأحكام التي تحمي الحقوق المعنوية. في هذا السياق، فانها خفضت متطلبات تأمين حماية حق المؤلف، والتي كانت جذابة بشكل خاص للبلدان النامية الذين اعتبرت متطلبات اتفاقية برن من الصعب الوفاء بها. ومع ذلك، كما هو الحال مع



اتفاقية برن، فان اتفاقية UCC اشترطت المعاملة الوطنية والذي بموجبه على البلدان ان توفر حماية للمصنفات الأجنبية المنشورة كما يفعلون لمواطنيها.<sup>cviii</sup> بالإضافة إلى ذلك، فأنها قد نصت على بعض الحقوق الحصرية للمؤلفين. وشملت هذه الحقوق الحق في التصريح بالاستنساخ، ترجمة المصنف، والأداء العلني والبت.<sup>cxix</sup> وأخيراً فإنها قد اجازت استخدامات معينة من المصنفات المحمية، حتى من دون إذن المؤلف. على سبيل المثال، فقد سمحت بنسخ وتوزيع المصنف المحمي بدون اذن مؤلفيها اذا كانت لغرض التدريس أو البحث العلمي فقط و ليس للأغراض التجارية.<sup>cx</sup> ان اعضاء اتفاقية برن كانوا قد شعروا بالقلق من أن وجود اتفاقية UCC من شأنه أن يشجع أعضاء في اتفاقية برن لمغادرة تلك الاتفاقية واعتماد UCC بدلاً من ذلك. لذا تضمنت هذه الاتفاقية جملة "على أن البلدان التي كانت أيضاً أعضاء في اتفاقية برن لا تحتاج الى تطبيق أحكام الاتفاقية في أي بلد كان سابقاً ضمن اتفاقية برن الذي تخلى عن اتفاقية برن بعد عام 1951م".<sup>cxii</sup> إذ يعاقب أي بلد يتبنى اتفاقية برن إذا هو بعد ذلك أن يقرر التنازل عن ذلك واستخدام حماية UCC لحقوق التأليف والنشر ربما لم تعد موجودة في بلدان اتفاقية برن.<sup>cxiii</sup> في عام 1966 م تم التخلي عن شرط الضمانات ، مما سمح لأي بلد نامي شرف نذ اتفاقية برن، و تطبيق UCC في علاقاته مع أعضاء من اتفاقية برن. تم سحب هذا الامتياز بسرعة من قبل مجموعة الدراسة الدولية المشتركة لحقوق التأليف والنشر في عام 1969م. قدمت هذه المجموعة دراسة الإطار العام للمراجعة في وقت واحد من اتفاقية برن وUCC، إذ ان التعديلات يجب ان يتم وفقاً لبعض المبادئ العامة. ففي الواقع، من خلال جلب الاتفاقيتين بشكل وثيق بما يتماشى مع بعضها البعض، وضعت البلدان النامية في وضع يمكنها من حيث أنها لن تفكر في الانفصال عن اتفاقية من اجل اتفاقية UCC.<sup>cxiii</sup>

من الموقعين على اتفاقية UCC كل من الولايات المتحدة الأمريكية، كندا ، المملكة المتحدة البريطانية والصين.<sup>cxiv</sup> ونتيجة لذلك فقد تم طرح تساؤل بخصوص انضمام بريطانيا الى UCC على الرغم من انها عضو مؤسس لاتفاقية برن، كما انها(اي بريطانيا) كانت تعتبر المنتج الأكثر لحقوق التأليف والنشر في ذلك الوقت. يبدو انها قد شعرت بان المؤلفين سوف يجنون فوائد من UCC في حالة انضمام الولايات المتحدة وبقية الدول الأخرى الذين هم ليسوا اعضاء في اتفاقية برن.<sup>cxv</sup> فالولايات المتحدة الأمريكية هي حالياً السوق الرئيس لمنتجات الملكية الفكرية والمنتج في كل من بريطانيا وبقية الدول الأخرى . وبالتالي فالترتيب الدولي الذي يحمي منتجات بريطانيا يتم من خلال مؤامة نظام حقوق التأليف والنشر مع النظام الموجود في الولايات المتحدة وبقية الدول الأخرى التي تعتبر الأكثر جاذبية.<sup>cxvi</sup> ففي الوقت الحاضر، هذه الاتفاقية اصبحت قليلة الأهمية وذلك بسبب ان اكثر الدول هم اعضاء في اتفاقية برن . كما انه كل دول الاعضاء في UCC هم اعضاء في منظمة التجارة الدولية WTO وكذلك اتفقيتها تريبس TRIPS ، والتي تتطلب ان يكون الاعضاء، حتى ولو كانوا ليسوا اعضاء باتفاقية برن، ان تقبل شروط او متطلبات برن.<sup>cxvii</sup> كما ان العراق مثله كمثل بقية الدول العربية ، كالأردن المغرب ، يقدم مستوى عالي من الحماية بموجب الاتفاقيات الثنائية.<sup>cxviii</sup>





### الفرع الثاني/اتفاقية تريبس TRIPS.

ان منظمة التجارة الدولية WTO ، التي في الواقع حلت كبديل عن الاتفاقية العالمية للتعريفات والتجارة الدولية GATT، لها تأثير كبير على حقوق التأليف والنشر الدولية. اذ ان GATT شملت قواعد غير تمييزية كالمعاملة الوطنية، احكام متعلقة بالقيود المساوية او المعاملة بالمثل وحرية عبور البضائع التجارية.<sup>cxix</sup> فعلى الرغم من انجازات جولات المفاوضات ل GATT فان الثغرات القانونية استمرت بالوجود لنظام التجارة.<sup>cxx</sup> ان نطاق هذه الاتفاقية كان محدودا بالتعريفات وتجارة البضائع، فعلى سبيل المثال فأنها لم تتضمن قواعد تهدف الى تحرير تجارة الخدمات وكذلك الحال لم تعنون او تعالج كيفية حماية حقوق التأليف والنشر وبقية الملكيات الفكرية الاخرى. ونتيجة لذلك، فقد قرر اعضاء ل GATT في لقاءهم الدوري ان يطلقوا جولة مفاوضات سميت بمفاوضات ارغواي. اذ ان جدول الاعمال قد غطى المواضيع التقليدية للاتفاقية كالتعريفات ، الحواجز غير الجمركية، الاعانات والاجراءات الوقائية. الا انها قد اضافت موضوعا اخر من بين تلك المواضيع الا وهو حماية الملكية الفكرية. فعلى الرغم من مرور (7) سنوات من بروز جولة المفاوضات الاولى في ارغواي، فان WTO قد تم تأسيسها عام 1994.<sup>cxxi</sup> فبالإضافة الى تأسيس WTO ، فان مفاوضات ارغواي افضت الى العديد من الاتفاقيات الجديدة من ضمنها اتفاقية تريبس، والتي هي اهم الاتفاقيات التي نصت على حماية الملكية الفكرية. كما ان الاعضاء في WTO لا يمكن ان يؤسسوا منتدى بحيث يفضي الى انشاء اتفاقيات تتعارض مع WTO. فبمجرد ان تصبح الدولة عضوا في WTO فانه يجب عليها ان تقبل كافة الاتفاقيات الناتجة من WTO ومن ضمنها اتفاقية تريبس.<sup>cxxii</sup> يمكن القول بان هناك العديد من الاسباب كانت دافعا او حافزا لكي تشمل حماية الملكية الفكرية ضمن جدول اعمال WTO. فمن خلال WIPO ( المنظمة العالمية للملكية الفكرية) وبقية الاتفاقيات الدولية، فانه لا توجد الية لتنفيذ قواعد حماية الملكية الفكرية. فحماية الملكية الفكرية انجزت من خلال اقتناع وتعاون الدول فيما بينها.<sup>cxxiii</sup> حيث يمكن القول ان كلا من WIPO واتفاقية برن لا يملكون اسنان. وفقا لمنظمة التجارة العالمية WTO، ان أي عضو لا يلتزم بالشروط المنصوص عليها في اتفاق تريبس، وتلك الاتفاقات التجارية الأخرى التي أدرجت كليا أو جزئيا الإشارة الى اتفاق تريبس فيما يتعلق بحماية حقوق التأليف والنشر، هي معرضة لخطر العقوبات التجارية. أما بالنسبة للدول النامية، كان متوقعا أن قبولها الى اتفاقية تريبس ستوقف الولايات المتحدة من تهديد لهم بعقوبات تجارية من جانب واحد.<sup>cxxiv</sup> الأهم من ذلك، ان البلدان النامية بشكل عام اذعنت بسبب المكاسب المتوقعة في مجالات أخرى مثل المنسوجات والزراعة.<sup>cxxv</sup> ان هذه الاتفاقية قد فرضت على البلدان مواصلة ممارسة تطبيق نفس المعايير للأجانب كما يفعلون لمواطنيها.<sup>cxxvi</sup> كذلك فرضت هذه الاتفاقية على اعضائها ان تكون متوافقة مع المواد ابتداء من المادة 1 الى 21 من اتفاقية برن المعدلة لعام 1971 وملحقها.<sup>cxxvii</sup> وبالتالي فانه يفهم من خلال مواد اتفاقية تريبس انها لم تخلق معايير جديدة لحماية حق المؤلف، الا ان اتفاق تريبس تبنت نفس الحماية الممنوحة لحقوق المؤلف بموجب اتفاقية برن.<sup>cxxviii</sup> ففي الوقت الحالي، ان أعضاء منظمة



التجارة العالمية سواء كانت أطرافا في اتفاقية برن أو لم يكونوا- فانهم ملزمين باتفاقية تريبس. وبالتالي فان هذا الشرط زاد من الامتثال مع اتفاقية برن ولو بطريقة غير مباشرة وخاصة تلك الدول التي ليست أطرافا في اتفاقية برن.<sup>cxxxix</sup> يلاحظ ان اتفاقية تريبس لم توفر حماية للحقوق المعنوية للمؤلف.<sup>cxxx</sup> هذا الاستبعاد تم وضعه في المقام الأول لصالح الولايات المتحدة التي تخشى أن عدم كفاية الحماية لها من الحقوق المعنوية يمكن أن تكون غير متوافقة مع اتفاق تريبس ويمكن الطعن بها من قبل أعضاء آخرين في منظمة التجارة العالمية امام آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.<sup>cxxxi</sup>

ان اتفاقية تريبس وضعت حماية لتعبير الافكار وليس للأفكار ذاتها.<sup>cxxxii</sup> مع ذلك فان هذه الاتفاقية لم تحدد لنا فيما ان المصنف ككل يجب حمايته، بما في ذلك التعبيرات الاصلية والتعبيرات غير الاصلية، والحقائق، او فيما ان العناصر للتعبير الاصلية للمصنف هي المحمية. بعبارة اخرى ، ان اتفاقية تريبس لم تتبنى " المصنف ككل" ولا اتجاه " العنصر ثم العنصر". وبالتالي فقد تم ترك هذا التساؤل الى القوانين الوطنية. ان اتفاقية تريبس قد اضافت قائمة جيدة من المصنفات الى قائمة المصنفات المحمية بموجب اتفاقية برن. فبموجب اتفاقية تريبس ، فان برامج الكمبيوتر ، سواء كانت بلغة المصدر او بلغة الالة هي مصنفات ادبية محمية بموجب قانون حق المؤلف او حقوق التأليف والنشر.<sup>cxxxiii</sup> بالإضافة إلى ذلك، فان هذه الاتفاقية قد وفرت حماية لمجموعات البيانات والمواد الاخرى، والتي لم تتم تغطيتها في السابق بموجب قانون حق التأليف والنشر، وذلك بسبب الاختيار او ترتيب محتوياتها بحيث تشكل ابداعات فكرية.<sup>cxxxiv</sup> فحقوق التأليف والنشر لا تمتد حمايتها الى البيانات الفعلية الموجودة في تجميع البيانات ولكن دون المساس باي حق تأليف ونشر موجود في البيانات او المواد التي يجوز للعضو يمكن اختيارها لكي تمنح حماية حقوق التأليف والنشر.<sup>cxxxv</sup> وعلية فان هذا الحكم يسمح للدول ان تمنح حماية للبيانات والمعلومات. ومن بين الحقوق الحصرية الممنوحة للمؤلفين، فان اتفاقية تريبس توفر حقا جديدا وهو حق الإيجار. فمؤلفو برامج الكمبيوتر والأعمال السينمائية لديهم الحق في التصريح أو حظر التأجير التجاري للجمهور من أصول أو نسخ مصنفاتهم المحمية بموجب حقوق التأليف والنشر.<sup>cxxxvi</sup> فحقوق التأجير لا تحتاج أن تمنح إلى الأعمال السينمائية ما لم يكن قد أدى استئجار مثل هذا العمل من قبل أطراف ثالثة الى انتشار نسخ من هذه الأعمال التي يلحق ضررا ماديا بالحق الاستثنائي في الاستنساخ الممنوح للمؤلفين.<sup>cxxxvii</sup> اما بالنسبة لبرامج الكمبيوتر، لا ينطبق حق التأجير الجديد على التاجيرات عندما يكون البرنامج في حد ذاته ليس هو الموضوع الأساس للتأجير.<sup>cxxxviii</sup> بموجب اتفاق تريبس، ان اي مدة للحماية يجب حسابها اساسا على اساس مدة حياة الشخص الطبيعي (المؤلف) اضافة الى 50 سنة على الاقل بعد وفاته من تاريخ اول تصريح لنشر ذلك المصنف.<sup>cxxxix</sup> في حالة عدم تحقق ذلك، فان مدة الحماية يعمل بها لمدة 50 عاما من تاريخ طرح المصنف للتداول . ومع ذلك، لا تنطبق هذه القاعدة على المصنفات الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية.<sup>cxli</sup> وبالتالي فاللغة التي أدرجت في اتفاق تريبس هي مماثلة لتلك التي هي في اتفاقية برن.<sup>cxli</sup> نصت اتفاق تريبس على



الاستثناءات أو القيود المفروضة على الحقوق الحصرية للمؤلفين. حيث ينطبق القيد في "بعض الحالات" التي لا تتعارض مع "الاستغلال العادي" للمصنف، بحيث لا تخل بصورة مجحفة بـ "المصالح المشروعة" لصاحب الحق.<sup>cxliii</sup> على الرغم من أن اللغة في اتفاقية تربس هي مماثلة لتلك التي هي موجودة في اتفاقية برن، فإن القيد يمتد ليشمل جميع الحقوق التي يغطيها اتفاق تربس، وليس فقط حق الاستنساخ كما هو مذكور في اتفاقية برن. إن اتفاقية تربس لم تعرف لنا المصطلحات: "بعض الحالات"، "الاستغلال العادي" و "المصالح المشروعة". ومع ذلك فإن منظمة التجارة العالمية WTO سلطت الضوء على معاني هذه الكلمات. فقيد الاستنساخ في "بعض الحالات" يعني أن القضية يجب أن تكون محددة بشكل جيد من ناحية اليقين القانوني ومحدودة النطاق.<sup>cxliii</sup> فتقييد الحق الحصري يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً بحيث لا يؤدي إلى الإخلال بحقوق صاحب حق التأليف والنشر. إن استعمال المصنف يتعارض مع "الاستغلال العادي" إذا تم إدخال ذلك المصنف في المنافسة الاقتصادية مع الطرق التي عادة المؤلفون يستخرجون القيمة من ذلك المصنف. فكيفية أصحاب الحقوق يستخرجون القيمة من خلال التقييم التجريبي والمعياري. فالعنصر التجريبي ينطوي على عنصر التحليل اقتصادياً لدرجة تزيحها من السوق بسبب الاستخدام المجاني للمصنف عند إصداره. أما العنصر المعياري هو أن يقدر من خلال النظر في أولئك الذين هم وحدهم المؤهلون للاستفادة من الاستثناء، وليس فقط أولئك الذين يتم المعروفة لتكون الاستفادة منه.<sup>cxliv</sup> أما العنصر الأخير للقيد فإنه يتطلب أن الاستخدام يجب أن لا يخل بصورة مجحفة بالمصالح المشروعة للمؤلف، فتقييم التحيز غير المعقول ينطوي على التحليل الاقتصادي لفقدان الدخل لأصحاب الحقوق.<sup>cxlv</sup> وبالتالي استنساخ صورة واحدة من مقال أو بحث في دورية قد لا تؤدي إلى الإخلال بصورة مجحفة بمصلحة المؤلف، ولكن نسخ متعددة من تلك المقال أو البحث بحيث توزع على عدد كبير من الناس قد يسبب ضرراً بمصلحة المؤلف وبالتالي يكون محظوراً بموجب معيار تربس.

إن هذه الاتفاقية تضمنت أحكام خاصة بشأن التنفيذ المحلي لحقوق التأليف والنشر، إذ يجب على كافة أعضاء الاتفاقية أن يؤمنوا العدالة والانصاف بتنفيذ الإجراءات الخاصة بمنع أي انتهاك لحقوق التأليف والنشر في بلدانهم.<sup>cxlvi</sup> تلك الإجراءات يجب أن لا تكون معقدة، تستغرق وقت طويلاً أو مكلفة. فالقرارات المستحقة يجب أن تعطى لكافة الأطراف، مع إتاحة الفرصة لهم للحصول على مراجعة قضائية للإجراءات الإدارية ومراجعة الاستئناف للقرارات القضائية الأولية.<sup>cxlvii</sup> بالإضافة إلى ذلك، إن الادعاء ضد المنتهكين لحقوق التأليف يجب أن تكون مضمونة ببعض الإجراءات الأساسية المصممة لضمان العدالة، كإشعار خطي من المطالبات التعويض في حالة أوامر غير مشروعة أو سوء المعاملة الأخرى من العملية، وجلسة استماع فورية في حالة من الإجراءات من طرف واحد.<sup>cxlviii</sup> إن اتفاقية تربس تتعامل صراحة مع مسألة إصلاحات انتهاكات حقوق التأليف والنشر. ويمكن تقسيم هذه التدابير إلى تدابير مؤقتة وإصلاحات مدنية، عقوبات جنائية وإجراءات عابرة للحدود.<sup>cxlix</sup> وتشمل التدابير المؤقتة التفتيش والضبط للنسخ المقلدة، هذه التدابير لها غرض منع الانتهاكات التي تحدث والحفاظ على الأدلة



ذات الصلة. اما الاصلاحات المدنية فهي تشمل دفع نفقات المحامي ورسوم تعويض صاحب الحقوق للإصابة الاقتصادية الذي عانى بسبب التعدي. والغرامات التي تهدف العقوبات الجنائية السجن و والعقوبة النقدية لمعاقبة أولئك الذين يرتكبون أعمال التعدي والسرقة أو القرصنة على حق المؤلف لردع مزيد من التعدي. والفئة الأخيرة للإصلاحات تشمل الاجراءات التي تتخذ على الحدود كالمصادرة. التدابير الحدودية تختلف عن غيرها من تدابير التنفيذ كونها تنطوي على الإجراءات التي تتخذها السلطات الجمركية على الحدود بدلا من السلطات القضائية.<sup>cli</sup> بالنسبة الى تسوية المنازعات ، فان اتفاقية تريس احالة ذلك الامر الى الية تسوية المنازعات في منظمة الملكية الفكرية WIPO.<sup>cli</sup> ان التفاهات بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات (DSU)، حيث وفرت هذه المنظمة نظام موحد لتسوية المنازعات التي تنشأ بموجب كافة الاتفاقيات بما في ذلك اتفاقية تريس.<sup>clii</sup> فعملية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية تتسم بالكفاءة نسبيا مع مواعيد نهائية صارمة وإجراءات محددة بدقة التي تمتد من لحظة يبدأ أعضاء منظمة التجارة العالمية يشكون مشاورات مع عضو آخر، إلى إنشاء لجنة من الخبراء لمراجعة الشكوى بطريقة أكثر رسمية، من خلال عملية من المقاضاة والاستئناف إلى اعتماد رسمية من تقرير لجنة أو هيئة الاستئناف.

فإذا كان أعضاء منظمة التجارة العالمية لم يفوا بالتزاماتها بموجب اتفاق تريس فأنهم سوف يخضعون للشكاوي امام هيئات التحكيم لمنظمة التجارة العالمية. فيالمقارنة مع اتفاقتي برن وUCC، إذا تم العثور على بعض أعضاء منظمة التجارة العالمية ينتهك اتفاقية تريس سيطلب منه تقديم اغائه قانونية واصلاح؛ وإلا فإن ذلك العضو سيخضع الى عقوبات تجارية (زيادة الرسوم الجمركية، امتياز الانسحاب وما شابه ذلك).<sup>cliii</sup> اعتبارا من عام 2013، ظهرت 32 حالة من حالات الملكية الفكرية في إطار آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.<sup>cliv</sup> من هذه الحالات 32، وجدت أربع حالات تتعلق بحقوق التأليف والنشر. حيث تم حل تلك الحالات سواء من خلال حل يتفق عليه الطرفين أو بقرار من هيئة التحكيم. فحتى الآن، كل قضايا حقوق التأليف والنشر تعاملت مع تشريعات حقوق التأليف والنشر المحلية.<sup>clv</sup> ففي تلك القضايا، كل المدعين ادعوا بان تشريع المدعى عليهم يفتقر الى بعض الاحكام التي كانت ضرورية لتتوافق مع اتفاقية تريس.<sup>clvi</sup>

### الفرع الثالث/الاتفاقية العالمية لمكافحة التقليد ACTA لعام 2011.

من المشاكل الاكثر اهمية في العالم والتي تواجه حقوق الملكية الفكرية بشكل عام وحقوق التأليف والنشر بشكل خاص هو "التقليد او التزييف"، الذي لم يصبح فقط كمورد مريح لعصابات الجريمة المنظمة في العالم وانما شجع صغار العمال لان تكون ممول للإرهاب في العالم. فالمنتجات الغير اصلية ، اي المقلدة (بفتح اللام)، تشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك، كما انها تؤدي الى حرمان الحكومات من عائدات ضريبية كبيرة وتسبب خسائر اقتصادية وتلحق ضررا فادحا بسمعة أصحاب العلامات التجارية.<sup>clvii</sup> فالحل الوحيد لهذه المشكلة هو خلق اتفاق دولي يهدف إلى مكافحة التقليد او التزييف. ففي عام 2008، بدأت عدة بلدان



مناقشة اتفاق جديد، وقد اسموه باتفاقية التجارة لمكافحة التقليد (ACTA) والتي ركزت على تدابير إنفاذ قوانين الملكية الفكرية على تلك المنتجات المقلدة (بفتح اللام).<sup>clviii</sup> فالعديد من البلدان النامية قد شاركت في مفاوضات تأسيس هذه الاتفاقية، من ضمنها المملكة المغربية، وتم تصديقها في الاول من الشهر العاشر عام 2011.<sup>clix</sup> اعطت هذه الاتفاقية صلاحيات جديدة لموظفي الحدود لمراقبة الواردات والصادرات، والاستيلاء على السلع المقلدة وفرض عقوبات واسعة النطاق عن انتهاكات حقوق الملكية الفكرية.<sup>clx</sup> هذا لو تم الاتفاق على هذه الاتفاقية على نطاق واسع فانها سوف تكمل اتفاقية تريبس. اذ ان العديد من البلدان قد رفضت فرض احكام حقوق التأليف والنشر الموجودة في اتفاقية تريبس لان تلك الدول لها طرقها او سائلها القانونية المحددة لتنفيذ تلك الاحكام. وان اتفاقية ACTA تغطي الثغرات في الاتفاقيات الدولية الاخرى التي تناولت حقوق الملكية الفكرية والاستثناءات. وبالتالي فان هذه الاتفاقية وضعت مقاييس جديدة يحندى بها من اجل تنفيذ الملكية الفكرية.<sup>clxi</sup> ان هذه الاتفاقية نصت على إجراءات مدنية متاحة لأصحاب الحق في تنفيذ حقوقهم، سواء في مرحلة الاجراءات القضائية أو الإدارية.<sup>clxii</sup> فلمسؤولي الحدود الحق في مصادرة اي بضاعة مشتبه بها بانتهاك حقوق التأليف والنشر من دون شكوى من صاحب الحق.<sup>clxiii</sup> ان احكام التنفيذ لا تطبق على حالات الأمتعة الشخصية والتي تحتوي على بضائع غير تجارية بكميات تعود بشكل معقول الى الاستخدام الشخصي ولا توجد مؤشرات مادية تشير بان البضائع كونها جزء من الحركة التجارية.<sup>clxiv</sup> ان البلدان في هذه الاتفاقية ملزمين بتوفير الإجراءات الجنائية والعقوبات فيما يتعلق بتزيف او تقليد العلامة التجارية بصورة متعمدة او حقوق التأليف والنشر او المتعلقة بالقرصنة على نطاق تجاري.<sup>clxv</sup> ويمكن أن تشمل هذه الأنشطة حالات الانتهاكات التي لا يوجد فيها مكاسب مالية مباشرة أو غير مباشرة، أو حتى الانتهاكات التي تسعى لتحقيق مكاسب مالية خاصة بسيطة. وقد تكون هناك حاجة للبلدان لتشمل عقوبة السجن بوصفها عقوبة جنائية متاحة.<sup>clxvi</sup> وبالتالي فان عقوبة السجن تعتبر عقوبة الزامية ضد المنتهكين لحقوق الملكية الفكرية. ان هذه الاتفاقية تضمنت الاحكام المتعلقة بمسؤولية مزودي خدمة الانترنت. كما انها تضمنت استثناءات للطرف الثالث في ادعاءات انتهاكات مزودي الخدمة اون لاين او على الانترنت.<sup>clxvii</sup> فالأنشطة التي نصت عليها الاتفاقية والتي تجعل الطرف الثالث معفي من الانتهاكات ، كالنشاط الذي يكون عبر العمليات التقنية التلقائية، او الأنشطة السلبية الاخرى للمزود. ومع ذلك ، اذا كان المزود لدية معرفة فعلية بنشاط انتهاك الخدمة فانه لا يستفيد من احكام الحماية.<sup>clxviii</sup> اقرت البلدان في هذا الاتفاقية على التعاون بين السلطات المختصة لأنه سوف تكون هناك حاجة من اجل حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية. كما قد تكون هناك حاجة للدول لتبادل المعلومات فيما بينها مثل البيانات الإحصائية. حيث يتعين على الدول أيضا وضع المجموعات الاستشارية العامة والخاصة من أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل تعزيز أهداف ACTA. وأخيرا، فان هذه الاتفاقية أسست الى لجنة الرقابة أو التوجيه مع ممثل من كل دولة. فاللجنة تشرف بصورة عامة على تنفيذ وتعديل الاتفاقية وربما تشكيل مجموعات عمل، تقديم توصيات، وأداء المهام المختلفة



الأخرى.<sup>clxix</sup> وجهت انتقادات واسعة تجاه سرية اتفاقية ACTA خلال مرحلة التفاوض على المعاهدة ، ولكنها متاحة الآن في مختلف اللغات. فهناك العديد من الملاحظات على نص الاتفاقية نفسها: اولاً. ان الاتفاقية ركزت فقط على التدابير والعقوبات ، في حين ان قانون حقوق التأليف والنشر وكذلك الاتفاقيات الدولية الأخرى في مجال حقوق التأليف والنشر تركز على التوازن بين الحقوق والاستثناءات، فعلى سبيل المثال فان الاتفاقية جاءت خالية من اي احكام تتعلق بالمصلحة العامة. ثانياً. ان نطاق اتفاقية ACTA هي اوسع من الاتفاقيات الدولية الأخرى كاتفاقية تريبس. فعلى سبيل المثال، ان اتفاقية تريبس تسمح بالقيام بالتصرف القانوني بعد عرض اول وهلة من الانتهاكات، فان ACTA تسمح بالاستيلاء و مصادرة الانتهاكات المشبوهة بدون شكوى من صاحب الحق. كما ان اتفاقية تريبس تسمح للبلدان ان تختار بين الغرامة والسجن في حين ان اتفاقية ACTA تتطلب من الدول ان تشمل عقوبة السجن بوصفها عقوبة جنائية متاحة. وبالتالي فان هذه الاحكام تتجاوز ما هو موجود او مطلوب بموجب اتفاقية تريبس. فالبلدان النامية التي تختار ان تكون عضواً في اتفاقية ACTA مطلوب منها ان تعمل تعديلات واسعة لقوانينها المتعلقة بالملكية الفكرية، وعرض تدابير حماية عابرة للحدود، والتعاون مع دول الاعضاء الأخرى في هذا الصدد.<sup>clxx</sup>

### المطلب الثاني/الاتفاقيات الإقليمية.

في السنوات الأخيرة، وقعت الولايات المتحدة على عدد من اتفاقيات التجارة الحرة مع بعض البلدان النامية.<sup>clxxi</sup> فمن ضمن تلك الدول جمهورية العراق، حيث وقعت الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقية سميت ب" اتفاق الإطار الاستراتيجي لعلاقة صداقة وتعاون بين جمهورية العراق و الولايات المتحدة الأميركية".<sup>clxxii</sup> بالمقابل فان الاتحاد الأوروبي قد وقع ايضا العديد من الاتفاقيات مع العديد من الدول بما في ذلك بلدان البحر الأبيض المتوسط.<sup>clxxiii</sup> فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، فان تلك الاتفاقيات تم بناءها على الالتزامات التي تعهدت بها هذه البلدان النامية عندما انضمت إلى منظمة التجارة العالمية واتفاق تريبس لها. السبب من اقامة تلك الاتفاقيات هو ان الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي لم يكونا راضيان عن مستوى حماية حقوق المؤلف التي تحققت في اتفاق تريبس، حيث واصلت الضغط من أجل تحقيق حماية أعلى. وبالتالي فمن خلال اتفاقيات التجارة الحرة هذه، فان مستوى حماية حق التأليف والنشر ازداد من اتفاقية تريبس إلى اتفاقية تريبس زائد.<sup>clxxiv</sup>

فمن الامثلة على احد مواضيع تريبس زائد، هناك زيادة في رفع مدة حماية حق المؤلف من 50 عاماً بعد وفاة المؤلف، كما هو محدد في اتفاقية برن ، الى مدة 70 عاماً بعد الوفاة حيث على الدول الموقعة على الاتفاقية ان تعدل قوانينها الى هذه المدة.<sup>clxxv</sup> ان فقرة زيادة فترة الحماية لحقوق التأليف والنشر تم ادراجها ضمن اتفاقيات التجارة الحرة التي تم توقيعها بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول العربية كالمغرب، البحرين، وعمان.<sup>clxxvi</sup> ان تمديد مدة حماية حق



المؤلف سوف يؤخر دخول المصنفات المحمية في الاستغلال العام، وبالتالي تصبح هذه المصنفات لا يمكن الوصول إليها كما ذكرنا سابقا في بداية المطالب ان العراق قد وقع اتفاقية مهمة مع الولايات المتحدة الأمريكية حيث نظمت خروج القوات الأمريكية المحتلة من العراق. هذه الاتفاقية لم تقتصر على الجانب الأمني فقط وإنما أشارت إلى أقسام أخرى ومن ضمنها القسم الخاص بالتعاون في مجالي الاقتصاد والطاقة، حيث أشارت الفقرة الرابعة من هذا القسم إلى " دعم المزيد من اندماج العراق في الدوائر والمؤسسات المالية والاقتصادية الإقليمية والدولية، بما في ذلك العضوية في منظمة التجارة العالمية، وكذلك بواسطة استمرار العلاقات التجارية العادية مع الولايات المتحدة". يلاحظ من خلال هذه الاتفاقية أنها لم تشر إلى كيفية دخول العراق إلى منظمة التجارة العالمية فقد ذكرت تقديم الدعم والاسناد للدخول لعلماء ان العراق تم قبوله كعضو مراقب وليس عضوا في هذه الاتفاقية. ففي حالة دخوله كعضو في هذه المنظمة سوف يكون ملزما بتطبيق اتفاقية تريبس و اتفاقية تريبس زائد ناهيك عن اتفاقية برن، علما ان العراق ليس عضوا فيهما ايضا. ومن الامثلة على أحكام تريبس زائد، هو تدابير مكافحة التحايل التي تأسست بين الولايات المتحدة والأردن ضمن اتفاقية التجارة الحرة، التي تحظر التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي تحمي حق المؤلف<sup>clxxvii</sup> فبموجب اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والأردن، يعد غير قانوني أي تعطيل للتكنولوجيا التي تم تصميمها لمنع حرق محتويات قرص مضغوط. فمصدر لغة اتفاقية التجارة الحرة هو قانون حقوق الطبع والنشر الرقمية للألفية الجديدة للولايات المتحدة لعام 1998، والذي يحمي الملكية الفكرية في البيئة الرقمية<sup>clxxviii</sup> وكنتيجة لأحكام مكافحة التحايل المنصوص عليها في اتفاقية التجارة الحرة بين البلدين، قد تواجه المصنعين عدم اليقين بشأن ما إذا كان يتم استخدام الجهاز لأغراض تجارية أو للتحايل على التدابير التكنولوجية. ففي الوقت الراهن، فان قانون حق المؤلف الاردني يحضر التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة<sup>clxxix</sup>.

ويمكن القول ان أحكام الملكية الفكرية في اتفاقيات التجارة الحرة بين الولايات المتحدة و الدول العربية هي إلى حد كبير من جانب واحد، اذ أنها صيغت لحماية حقوق الملكية الفكرية في الولايات المتحدة. اذ ان تلك الاتفاقيات كانت من المفترض ان تكون متوازنة بشكل صحيح بين مصالح صاحب الحق مع حقوق المستخدم و أهداف هذه البلدان في تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة. وبالتالي ينبغي تعديل قوانين حقوق النشر في هذه الدول العربية لتشمل التوسع في استخدام الاستثناءات التعليمية و القيود. بالإضافة إلى ذلك، ان أحكام مكافحة التحايل ينبغي ان تشمل استخدام الاستثناءات التعليمية التي تمنع المكتبات و المؤسسات العامة الأخرى من المسؤولية من الانتهاكات. كما انه ينبغي أن تكون اتفاقيات التجارة الحرة في المستقبل بين الولايات المتحدة و الدول العربية تتناول حقوق الطوائف، الفولكلور التعبيرات التقليدية بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يحتوي على اتفاقيات التجارة المستقبلية الأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا وتعميمها. وينبغي لهذه الاتفاقيات ان لا تركز فقط على الإبداع والابتكار ولكن يجب أن تشير إلى نقل و نشر التكنولوجيا أو الفائدة للجمهور.



## الخاتمة.

من خلال هذا البحث، فقد توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات، نعرضها على النحو الآتي:

### أولاً // النتائج.

1- ان نظام حقوق التأليف والنشر الدولية لم تتغير على مر السنين منذ توقيع اتفاقية برن. وقد وصلت الدول المتقدمة بالدفع إلى تقوية و تعزيز حماية حقوق التأليف والنشر لأصحابها في أكثر معاهدات الملكية الفكرية التي اقرت مؤخرا كاتفاق تريبس والاتفاقيات التجارية الثنائية واتفاقية ACTA. هذه الجهود كانت ومازالت تتعارض مع رغبات معظم تطلعات البلدان النامية التي تفضل حماية أقل وليس أكثر لحقوق التأليف والنشر. فعلى مر تاريخ فان الاتجاه المتعلق بحقوق التأليف والنشر هو التوسع بالحماية وليس تقليصها او تقليلها وذلك بسبب هيمنة الدول المتقدمة على تلك الاتفاقيات ، فالولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وغيرها من الدول المتقدمة تسعى ترويجيا لفرض حماية أقوى لحقوق التأليف والنشر، وذلك واضح من خلال اعتماد التعديلات المتكررة لاتفاقية برن، والتي تم عرضها من خلال هذا البحث، وتريبس والآن ACTA لعام 2011.

2- في سبعينيات القرن الماضي، طالبت البلدان النامية مرة اخرى بالمزيد من التنازلات والامتيازات، مع المعارضة من البلدان المتقدمة. الا ان هذه الأزمة انتهت في نهاية المطاف عندما أجبرت الدول المتقدمة بالقيام بخطوة اكثر لحماية حق المؤلف في المنظمة العالمية للملكية الفكرية واتفاقية برن الى منظمة التجارة العالمية واتفاق تريبس. اذ ان الاخيرة قد وضعت معايير دنيا لتنفيذ احكامها من خلال آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية. كما فرضت ايضا التزامات تتجاوز ما هو المطلوب بموجب اتفاقية برن. علاوة على ذلك، فان اتفاق تريبس اقرت بعض الاستثناءات من الحقوق الحصرية للمؤلفين، الا ان تلك الاستثناءات واستنادا الى المادة 13 تنطبق في "بعض الحالات" التي لا تتعارض مع "الاستغلال العادي" للمصنف وهي لا تخل بصورة غير معقولة ب "المصالح المشروعة" لصاحب الحق. هذه المتطلبات او الشروط تجعل من الصعب على البلدان ان تقوم بإنشاء قيود أو استثناءات جديدة في قوانينها المتعلقة بحماية حق المؤلف .

3- لقد كانت الولايات المتحدة الدولة الأكثر شراسة في الدعوة الى فرض حماية قوية لحقوق التأليف والنشر، وخاصة في اتفاقات التجارة الحرة الثنائية مع البلدان النامية. بالإضافة إلى ذلك فقد توجت الجهود التي بذلت مؤخرا في المفاوضات والتوقيع على اتفاقية ACTA، اذ انها تركز على تدابير كيفية إنفاذ الملكية الفكرية. وبالتالي فان اتفاقية ACTA انشأت سلطات جديدة لموظفي الحدود لمراقبة الواردات والصادرات، والاستيلاء على السلع المقلدة ومعاينة الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الملكية الفكرية. ان هذه الاتفاقية يظهر انها قد وضعت قائمة من التدابير لبعض الصناعات التي تسعى الى توفير مزيد من الحماية لحقوق المؤلف. ان اتفاقية ACTA هو خطوة في هذا الاتجاه. وبالتالي فمن غير المستغرب أن، حتى الآن، لم تتضمن البلدان النامية اليها.





4- بأعداد كبيرة وذلك بسبب ما تقره من تدابير قد تؤدي الى عدم اخذ امتيازات خاصة بها ومساواتها مع البلدان المتقدمة في العالم.

5- ان المشرع العراقي قد اخذ بنصوص اتفاقية برن والاتفاقيات الدولية الاخرى على الرغم من انه ليس عضوا في هذه الاتفاقيات. فعلى سبيل المثال التعديل الاخير الذي حصل في عهد سلطة الائتلاف المؤقتة ،عام 2004، والذي عد برامج الكمبيوتر كمصنفات ادبية، اذ انه قبل هذا التاريخ لم نكن نعرف التكييف القانوني لبرامج الكمبيوتر هل هي مصنفات ادبية ام براءة اختراع.

#### ثانيا // التوصيات.

لقد توصل الباحث من خلال هذا البحث الى عدة توصيات، نعرضها على النحو الاتي:

1- ينبغي على البلدان النامية ان تتعلم من أخطائها الماضية في محاولة لإعادة النظر في نظام حق المؤلف الدولي في اتفاقية برن وتطوير التكتيكات التفاوضية الجديدة لكي تكون أكثر نجاحا في أي معاهدة متعددة الأطراف بشأن مستقبل حقوق التأليف والنشر. علاوة على ذلك، فان على البلدان النامية ان تتضمن قواها في المبادرات الجديدة كالبرمجيات الحرة والمفتوحة المصدر والوصول إلى المعرفة التي تساعدهم لدعم جهودهم في وجود قانون ينظم حق المؤلف الدولي بصورة أكثر توازنا. فخلال السنوات القليلة المقبلة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وخصوصا بعد موافقتها على النظر في جدول أعمالها بشأن التنمية، تعتبر بالغة الأهمية بالنسبة للبلدان النامية في معرفة ما إذا كان يمكن جني جهودها في أي وقت مضى لتحقيق نظام دولي متوازن لحقوق التأليف والنشر والتي تلبى احتياجاتهم واهتماماتهم.

2- نوصي بان تكون أحكام الملكية الفكرية في اتفاقيات التجارة الحرة بين الولايات المتحدة و الدول العربية ان تكون متوازنة بشكل صحيح بين مصالح صاحب الحق مع حقوق المستخدم و أهداف هذه البلدان في تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة. وبالتالي ينبغي تعديل قوانين حقوق التأليف النشر في الدول العربية لتشمل التوسع في استخدام الاستثناءات التعليمية و القيود بالإضافة إلى ذلك، ان أحكام مكافحة التحايل ينبغي ان تشمل استخدام الاستثناءات التعليمية التي تمنع المكتبات و المؤسسات العامة الأخرى من المسؤولية من الانتهاكات. كما اننا نوصي بأن اتفاقيات التجارة الحرة في المستقبل بين الولايات المتحدة و الدول العربية عليها ان تتناول حقوق الطوائف ، الفولكلور التعبيرات التقليدية. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحتوي الاتفاقيات المستقبلية الأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا وتعميمها. وينبغي لهذه اتفاقيات التجارة الحرة ان لا تركز فقط على الإبداع والابتكار ولكن يجب أن تشير إلى نقل و نشر التكنولوجيا أو الفائدة للجمهور.

3- نوصي المشرع العراقي ان ينظم الى منظمة التجارة العالمية لغرض الاستفادة من تطوير قوانينها في مجال الملكية الفكرية وخاصة حقوق التأليف والنشر الدولية. فبمجرد ان يصبح العراق عضوا في WTO فإنه يجب عليه ان يقبل كافة الاتفاقيات الملحقه من WTO ومن



ضمنها اتفاقية تريس . وبالتالي نوصي بالضغط على الولايات المتحدة الامريكية بتنفيذ اتفاقها بمساعدة العراق بالدخول الى هذه المنظمة. علما ان العراق هو لحد هذه اللحظة عضو مراقب في منظمة التجارة العالمية WTO. كما نوصي ايضا المشرع العراقي ان ينضم الى اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية وتعديلها في باريس (اليونسكو) لحماية حق المؤلف. فهاتان الاتفاقيتان افردتا نصوصا خاصة بالدول النامية تسمح لهم بترجمة المصنفات دون حاجة الى موافقة مؤلفيها شريطة تقديم مقابل عادل، وسمحتا ايضا باستخدام المصنفات للأغراض التعليمية والتربوية والعلمية دون حاجة الى دفع مقابل او اخذ موافقة المؤلف (المادة 21/111 اتفاقية برن). وبالتالي ندعو العراق الى عدم الاسراع في اجراء تعديلات سريعة في قانون حق المؤلف لتشديد الحماية على المصنفات الجديدة، وخاصة تلك التي تتعلق بالمصنفات التي لها علاقة بنظام المعلوماتية ، حيث يمكن ان يؤدي اي تعديل الى اثار سلبية فيما يتعلق بتنمية وتطوير الابداع الفكري في هذه الدول.

4- واخيرا نوصي المشرع العراقي بعدم الاسراع في تعديل قواعد الحماية لحقوق المؤلف وذلك كوننا من الدول النامية التي تحتاج الى قواعد قانونية مرنة، لغرض جلب الاستثمار في مجال التكنولوجيا وحياسة المعلومة، بالقياس الى الدول المتقدمة. حيث تسعى هذه الاخيرة الى تشديد الحماية على مصنفاتها لاعتبارات اقتصادية بحتة، فبرامج الكمبيوتر تحمي في دولنا النامية بقواعد حقوق المؤلف ولكن نجد ان هذه المصنفات تحمي في الولايات المتحدة الامريكية بقواعد حقوق المؤلف وبراءة الاختراع، وهذا بحد ذاته تشديدا لا يمكن الاخذ به بالعراق وبقيّة الدول النامية وخاصة دولنا العربية.

## الهوامش.

Brandi L. Holland, "Moral Rights Protection in the United States and the Effect of the Family Entertainment and Copyright Act of 2005 on United States International Obligations" (2006) 39 Vanderbilt Journal of Frederick .M. Abbott, "Protecting First Transnational Law 217, 226 World Assets in the Third World: Intellectual Property Negotiations in the GATT Multilateral Framework" (1989) 22 Vanderbilt Journal of Transnational Law 689, 697–698.

Daniel Gervais, "TRIPS and Development" in Daniel Gervais (ed.), Intellectual Property, Trade and Development: Strategies to Optimize Economic Development in TRIPS-Plus Era (2007), p.3 at p.12

Jean-Luc Piotraut, "An Authors' Rights-Based Copyright Law: The Fairness and Morality of French and American Law Compared" (2006)



جمعة السيد راشد، المسؤولية التقصيرية للناشر الالكتروني عن انتهاك الحقوق المالية للمؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 378 وما بعدها

Graeme W. Austin, "The Berne Convention as a Canon of Construction: Moral Rights after Dastar" (2005) 61 New York University Annual Survey of American Law 112, 121–124

WIPO, The Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works from 1886 to 1986 (Geneva: WIPO, 1986), pp.227–236

ان اصل اتفاقية برن تم توقيعه في التاسع من سبتمبر عام 1886 في مدينة برن، سويسرا. انظر محمد ابو بكر، المبادئ الاولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 93.

Bashar H. Malkawi, A long "TRIP" home: how the Berne Convention, TRIPS Agreement, and other instruments complement the international copyright system, E.I.P.R. 2013, 35(2), 93-107, 93

تلك الدول كانت: بلجيكا، فرنسا، المانيا بريطانيا العظمى، ايطاليا، اسبانيا، وسويسرا (الدولة المضيفة). اما بقية الدول الاخرى غير الاوربية، فهي: هاييتي، ليبيري، وتونس. Silke von Lewinski, International Copyright Law and Policy (Oxford University Press, 2008), p.30

اتفاقية برن سمحت للقوى الأوروبية لتشمل المستعمرات بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، انظر المادة 19 من الاتفاقية WIPO, Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works (September 9, 1886), [http://www.wipo.int/treaties/en/ip/berne/trtdocs\\_wo001.html#P82\\_10336](http://www.wipo.int/treaties/en/ip/berne/trtdocs_wo001.html#P82_10336) [[Accessed November 29, 2012]. انظر ايضا، ابو بكر، المرجع السابق، ص 92.

Malkawi, ibid, p94

المادة الاولى من اتفاقية برن.

Malkawi, ibid, p.94

المادة الثانية من اتفاقية برن .

لمزيد من التفصيل فيما يتعلق بالحماية المدنية للترجمة، انظر زياد الراوي، الحماية المدنية للترجمة، دراسة مقارنة بتشريعات حق المؤلف ، دار الكتب القانونية-دار شتات للنشر والبرمجيات، 2011، ص 65.

المادة 2 من اتفاقية برن. انظر ايضا المادة 4 من قانون حق المؤلف العراقي لعام 1971 المعدل عام 2004.

Malkawi, ibid, p94



- xv انظر المادة 10 من الاتفاقية و المادتان 12 و 14 من قانون حق المؤلف العراقي.
- xvi المادة الثانية من اتفاقية برن.
- xvii Binyomin Kaplan, "Determining Ownership of Foreign Copyright: A Three-Tier Proposal" (2000) 21 Cardozo Law Review 2045, 2057
- xviii .Malkawi,ibid, p95
- xix المادة الثانية من اتفاقية برن.
- xx .Malkawi,ibid, p.95
- xxi انظر المحامي الدكتور محمد ابو بكر، مرجع سابق،ص ص 93-94. انظر ايضا نص المادة الثانية من قانون حق المؤلف العراقي.
- xxii Adam D. Moore, "Intellectual Property: Theory, Privilege, and Pragmatism" (2003) 16 Canadian Journal of Law & Jurisprudence 191
- xxiii المادة الخامسة من اتفاقية برن.
- xxiv .Malkawi,ibid, p.95
- xxv Roberto G. Barbosa, "Revisiting International Copyright Law" (2007) 8 Barry Law Review 43.
- xxvi .Malkawi,ibid, p9.5
- xxvii المادة السابعة من اتفاقية برن. انظر المادة الرابعة عشر من قانون حق المؤلف العراقي.
- xxviii انظر نص المواد 12، 14 و 16 من قانون حق المؤلف العراقي.
- xxix المادة 24 من اتفاقية برن
- xxx Sam Ricketson and Jane Ginsburg, International Copyright and Neighboring Rights: The Berne Convention and Beyond (2006), p.88
- xxxi القانون الاضافي و اعلان باريس تم عمله في الرابع من ايار عام 1896، المادة الاولى الفقرة الاولى.
- xxxii المادة الاولى الفقرة الثانية من القانون الاضافي .
- xxxiii المادة الاولى الفقرة الثالثة من القانون الاضافي.
- xxxiv .Malkawi,ibid, p9.5
- xxxv تعديلات برلين تم عملها بتاريخ 1908/11/13. انظر المادة الثانية الفقرة الاولى.
- xxxvi المادة الرابعة الفقرة الثانية من التعديلات.
- xxxvii .Malkawi,ibid, p96
- xxxviii المادة الثامنة من قانون تعديل الاتفاقية /برلين .
- xxxix المادة الرابعة عشر (الفقرة الاولى) من قانون تعديل الاتفاقية /برلين.
- xl المادة الثالثة عشر من قانون تعديل الاتفاقية /برلين.



xli المادة الرابعة (الفقرة الثانية) من قانون تعديل الاتفاقية /برلين.  
xliii لمادة السابعة (الفقرة الاولى) من قانون تعديل الاتفاقية /برلين.  
xliii .Malkawi,ibid, p96  
xliv

Irwin Karp, "A Future without Formalities" (2003) 13 Cardozo Arts & Entertainment Law Journal 525.

.Malkawi,ibid, p.96 xlv  
Ibid, p,69 xlvii  
xlviii انظر اسامة نائل المحيسن، الوجيز في الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2011، ص 182 ومابعدها.  
xlviii انظر تعديلات روما والتي تم صياغتها في الثاني من الشهر السادس عام 1928، المادة الثانية (الفقرة الثانية). انظر ايضا المادة الثانية من قانون حق المؤلف العراقي لعام 1971.  
xlix .تعديلات روما المادة الثانية(الفقرة الثانية).  
<sup>1</sup>تعديلات روما المادة السادسة(الفقرة الاولى).  
li Cyril P. RigaMonti, "The Conceptual Transformation of Moral Rights" li  
55 American Journal of Comparative Law 120, 133 (2007).  
lii تعديلات روما المادة السادسة (الفقرة الثانية)  
liii .Malkawi,ibid p.97  
liv وتعتبر الأعمال السينمائية والأعمال الفنية التطبيقية هي مصنفات خاضعة الى قانون حق المؤلف

انظر تعديلات بروكسل تم في السادس والعشرون من الشهر السادس عام 1948 .  
تعديلات بروكسل، المواد الثانية( الفقرة الاولى) و السادسة.

lv تعديلات بروكسل، المادة السادسة(الفقرة الثانية).

lvi تعديلات بروكسل، المادة السابعة (الفقرة الاولى).

lvii تعديلات بروكسل، المادة السابعة (الفقرة الاولى).

lviii .تعديلات بروكسل، المادة السابعة (الفقرة الثانية).

lix Ruth L. Okediji, "The International Relations of Intellectual Property: Narratives of Developing Country Participation in the Global Intellectual



Property System" (2003) 7 Singapore Journal of International & Comparative Law 315.

<sup>lx</sup> عقد مؤتمر آخر في كانون الثاني عام 1967، في نيودلهي، الهند، لمناقشة احتمالية مشروع قانون حق المؤلف بالنسبة للبلدان النامية، بالإضافة إلى مناقشة مقترحات لتعديل اتفاقية برن فيما يتعلق بالتراخيص الإجبارية والترجمة. لمراجعة الأحداث التي سبقت مراجعة ستوكهولم، انظر "Charles F. Johnson's Timeline of the Origins of the 1967 Stockholm Protocol for Developing Countries", <http://keionline.org/node/983> [Accessed November 14, 2012].

<sup>lxi</sup> Abraham L. Kaminstein, "Global Copyright: Recent International Copyright Conferences in Africa, Europe, and Asia" (1963-64) 11 Bulletin of the Copyright Society of the United States 225, 227. المرجع السابق، ص ص 229, 225 و 230.

<sup>lxiii</sup> Ricketson and Ginsburg, انظر، انظر International Copyright and Neighboring Rights (2006), pp.890-894.

<sup>lxiv</sup> Salah Basalamah, "Compulsory Licensing for Translation: An Instrument of Development" (2000) 40 Idea: The Journal of Law and Technology 526. المرجع السابق، ص 256.

<sup>lxvi</sup> مؤتمر استكهولم تم اجراءه وتصديقه بتاريخ 14/7/1967. انظر المادة 28(1-ب).

<sup>lxvii</sup> Basalamah, ibid, pp.256-257. <sup>lxviii</sup>

توجد العديد من المشاكل صاحبة البروتوكول وذلك بسبب تطلعات الدول المتقدمة. فعلى سبيل المثال، فالبروتوكول كان خاليا من اي ضمانات للمؤلف بانه سوف يتلقى مبلغ مالي فيما تم استعمال مصنفه في مجال " التعليم والبحث العلمي". اضيف الى ذلك، كان هناك قلق فيما يتعلق بالأحكام التي تسمح تصدير النسخ من المصنف الى بقية الدول النامية، فالتعريف غير الوافي للدول النامية وعدم وجود حافز للدول النامية لكي تطور مستوى الحماية ابعد من ذلك يتيحها

البروتوكول. انظر Peter K. Yu, Dean's Lecture Series: "A Tale of Two Development Agendas" (2009) 35 Ohio Northern University Law Review 449, 478.

<sup>lxix</sup> Basalamah, "Compulsory Licensing for Translation" (2000) 40 Idea: The Journal of Law and Technology 526, 528.



- Okediji, "The International Relations of Intellectual Property" (2003) 7 <sup>lxx</sup>  
Singapore Journal of International & Comparative Law 315, 329.  
<sup>lxxi</sup> انظر الفرع القادم
- <sup>lxxii</sup> اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية اسست بتاريخ 14 يوليو 1967.  
<sup>lxxiii</sup> Agreement between the United Nations and the World Intellectual  
Property Organization (entered into force on December 17, 1974),  
<http://www.wipo.int/treaties/en/agreement/> [Accessed November 29,  
2012].
- Edward Kwakwa, "Some Comments on Rulemaking at the World <sup>lxxiv</sup>  
Intellectual Property Organization" (2002) 12 Duke Journal of  
Comparative & International Law 186, 198.
- WIPO, "Member States", <http://www.wipo.int/members/en> [Accessed <sup>lxxv</sup>  
November 29, 2012].
- Marney L. Cheek, "The Limits of Informal Regulatory Cooperation <sup>lxxvi</sup>  
in International Affairs: A Review of the Global Intellectual Property  
Regime" (2001) 33 George Washington International Law Review 298.  
<sup>lxxvii</sup> المرجع السابق، ص 298.  
<sup>lxxviii</sup> Malkawi, ibid, p.100
- Edward Kwakwa, "Reflections on 'Development', 'Developing <sup>lxxix</sup>  
Countries' and the 'Progressive Development' of International Trade and  
Intellectual Property Law" (2012) 40 Denver Journal of International Law  
& Policy 221, 232–234.  
<sup>lxxx</sup> تعديلات باريس تمت بتاريخ 22 /7/ 1971 ,  
[http://www.jus.uio.no/lm/wipo.universal.copyright.convention.revision.p  
aris.1971/appendix.html](http://www.jus.uio.no/lm/wipo.universal.copyright.convention.revision.paris.1971/appendix.html) [Accessed December 20, 2012].  
<sup>lxxxii</sup> Malkawi, ibid, p.96
- Alberto Cerda Silva, "Beyond the Unrealistic Solution for <sup>lxxxiii</sup>  
Development Provided by the Appendix of the Berne Convention on  
Copyright, PIJIP Research Paper Series 2012-08 (2012), pp.17–18,  
[http://digitalcommons.wcl.american.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=103  
2&context=research](http://digitalcommons.wcl.american.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1032&context=research) [Accessed November 29, 2012].  
<sup>lxxxiii</sup> تعديلات باريس، المادة 2(1).  
<sup>lxxxiv</sup> تعديلات باريس، المادة 3(3).



<sup>lxxxv</sup> تعديلات باريس، المادة 9(7). انظر عبد السند يمامه، حقوق المؤلف وفقا لاتفاقية المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية "تربس" والتشريع المصري، ط1، مطبعة ارض اللواء، القاهرة، 1998، ص75.

<sup>lxxxvi</sup> تعديلات باريس، المادة 9(2).

<sup>lxxxvii</sup> تعديلات باريس، المادة 6(2) ملحق.

<sup>lxxxviii</sup> تعديلات باريس، المادة 6(2) ملحق. فيما يتعلق بالحقوق المعنوية للمؤلف، انظر ايضا محمد امين الرومي المحامي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص103 وما بعدها

<sup>lxxxix</sup> Cyrill P. Rigamonti, "Deconstructing Moral Rights" (2006) 47 Harvard International Law Journal 381, 392.

<sup>xc</sup> كان VARA أول تشريع فدرالي لحق المؤلف ليمنح الحماية للحقوق المعنوية. ينص القانون على العديد من الحقوق المعنوية وهذه تشمل الحق الإسناد، والحق ليس لديهم تأليف عملهم نسبته زورا؛ والحق في السلامة (حق الاعتراض على المعاملة مهينة لعمله). تطبيق VARA يقتصر على المصنفات المرئية التي تدرج ضمن فئة محددة بدقة. ومع ذلك، من أجل الأعمال التي لا تقع ضمن هذه الفئة من المصنفات المحمية، VARA يفرض قيودا كبيرة على أي تعديل أو إزالة تلك الأعمال. يجب أن المشتريين من الحصول على التنازلات ان تكون مكتوبة من المؤلف إذا كانوا يرغبون في ممارسة أي من الحقوق الحصرية تحت VARA. انظر Amy M. Adler, "Against Moral Rights" (2009) 97 California Law Review 263, 266–267.

<sup>xci</sup> .Malkawi, ibid, p.11

<sup>xcii</sup> تعديلات باريس، المادة 7(2) و المادة 4.

<sup>xciii</sup> تعديلات باريس، المادة 7(2).

<sup>xciv</sup> تعديلات باريس، المادة 2(7).

<sup>xcv</sup> تعديلات باريس، المادة 7(4).

<sup>xcvi</sup> تعديلات باريس، المادة 2(7).

<sup>xcvii</sup> تعديلات باريس، المادة 7(4).

<sup>xcviii</sup> تعديلات باريس، المادة 7(6).

<sup>xcix</sup> تعديلات باريس، المادة 7(8).

<sup>c</sup> Malkawi, ibid, p.103

<sup>ci</sup> Leslie A. Pettenati, "Moral Rights of Artists in an International Marketplace" (2000) 12 Pace International Law Review 425, 438.

<sup>cii</sup> Malkawi, ibid, p.104

<sup>ciii</sup> Jay Shanker, David E. Guinn and Harold Orenstein, Entertainment Law and Business, 3rd edn (2009), pp.345–357.





civ اتفاقية حقوق التأليف والنشر العالمية تأسست 1952 /9/6 واخرها تعديل باريس عام 1971  
[http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL\\_ID=15381&URL\\_DO=DO\\_TOPIC&URL\\_SECTION=201.html](http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=15381&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html)  
[Accessed November 29, 2012].

.Malkawi, ibid, p.104<sup>cv</sup>

.الاتفاقية العالمية ، المادة 4(2)<sup>cvi</sup>

.الاتفاقية العالمية ، المادة 4(3)<sup>cvi</sup>

.الاتفاقية العالمية ، المادة 2<sup>cvi</sup>

.الاتفاقية العالمية ، المادة 5(1)<sup>cix</sup>

.الاتفاقية العالمية ، المادة 5(3)<sup>cx</sup>

.الاتفاقية العالمية ، المادة 17<sup>cx</sup>

.Malkawi, ibid, p.101<sup>cxii</sup>

.Ibid, p.101<sup>cxiii</sup>

Joseph S. Dublin, "The Universal Copyright Convention" (1954) 42<sup>cxiv</sup>

California. لحد الان 99 دولة تعاقبت مع UCC. 64 منها هي مرتبطة بنص 1971

Dublin, "The Universal Copyright Convention" (1954) 42 California<sup>cxv</sup>

.Law Review 89, 118

ibid<sup>cxvi</sup>

.اتفاقية تربرس 9(1)<sup>cxvii</sup>

انظر نص المادة 20 من قانون حق المؤلف العراقي لعام 1971، انظر ايضا<sup>cxviii</sup>

Malkawi, p.102

انظر الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة، فتحت للتوقيع 1947/10/30. انظر ايضا: صبري<sup>cxix</sup>

حمد خاطر، تفريد قواعد تربرس في قوانين الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية-

دار شتات للنشر والبرمجيات، 2012، ص 7 ومابعدها. انظر ايضا دانا حمه باقي عبد القادر،

حقوق الملكية الفكرية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2011،

ص120.

Gardner Patterson and Eliza Patterson, "The Road from GATT to the<sup>cxx</sup>

.MTO" (1994) 3 Minnesota Journal of Global Trade 37, 43-49

Thomas J. Dillon, "The World Trade Organization: A New Legal<sup>cxxi</sup>

Order for World Trade" (1995) 16 Michigan Journal of International Law

.349, 363

ومع ذلك، فان بعد جولة أوروغواي لا تزال هناك أربع اتفاقيات، قابل للتفاوض أصلا في<sup>cxxii</sup>

جولة طوكيو، والتي هي اختيارية، والمعروفة باسم "اتفاقيات متعددة الأطراف". هذه الاتفاقيات



هي اتفاقية حول التجارة في الطائرات المدنية، والمشتريات الحكومية، ومنتجات الألبان واللحوم البقري . WTO, "Plurilaterals: Of Minority Interest", [http://www.wto.org/english/thewto\\_e/whatis\\_e/tif\\_e/agrm10\\_e.htm](http://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/agrm10_e.htm) .[[Accessed November 29, 2012

Paul Salmon, "Cooperation between the World Intellectual Property Organization (WIPO) and the World Trade Organization (WTO)" (2003) 13 St. John's Journal of Legal Commentary 433 ص19 وما بعدها.

Xuan Li and Carlos Maria Correa, Intellectual Property Enforcement: International Perspectives (Edward Elgar Publishing, 2009), pp.7–8. Peter Yu, "TRIPS and Its Discontents" (2006) 10 Marquette Intellectual Property Law Review 369, 371–379 (describing the four different narratives used to explain the origins of the TRIPS Agreement and why (developing countries became parties

Matthew Turk, "Bargaining and Intellectual Property Treaties: The Case for a Pro-Development Interpretation of TRIPS but Not TRIPS Plus" (2010) 42 International Law and Politics 981, 994 Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights, April 15, 1994, Marrakesh Agreement Establishing the World Trade Organization, Annex 1C, Legal Instrument—Results of the Uruguay (Round Vol.31, 33 I.L.M. 1197 (1994), art.3(1

اتفاقية تريبس ، المادة 9(1). عبد السند يمامه، مرجع سابق، ص86. صبري خاطر، مرجع سابق، ص26.

Malkawi,ibid, p.102

اتفاقية تريبس ، المادة 9(1). عبد السند يمامه، مرجع سابق، ص86.

Malkawi,ibid, p.102

اتفاقية تريبس ، المادة 9(2). صبري خاطر، مرجع سابق، ص57. محمد حسام محمود لطي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي، دار الثقافة، القاهرة، ص84.

اتفاقية تريبس ، المادة 10(1). وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون حق المؤلف العراقي والتي تمت اضافة هذه الفقرة ضمن تعديل عام 2004. انظر ايضا محمد عبد الظاهر حسين، الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص44 وما بعدها. محمد حسام محمود لطي، المرجع سابق، ص79.

اتفاقية تريبس ، المادة 10(2).



- cxxxv اتفاقية تريبس ، المادة 10(2).
- cxxxvi . اتفاقية تريبس ، المادة 11. صبري خاطر، مرجع سابق، ص70.
- cxxxvii . اتفاقية تريبس ، المادة 11.
- cxxxviii يمامة، مرجع سابق، 47 رسالتنا، Legal Framework for Protecting Computer Programs in the Ambit of Intellectual Property: A Comparative .(Study between Iraqi Law (Civil Law) and English Law (Common Law) .
- cxxxix اتفاقية تريبس ، المادة 12. المادة 20 من قانون حق المؤلف العراقي. يمامة، مرجع سابق، ص33
- cxl نصت المادة 20 (5) "تنقضي الحقوق المالية لمؤلفوا مصنفاات الفن التطبيقي بعد مرور خمسين عاما من تاريخ نشر العمل او اتاحتة للجمهور لأول مرة"
- cxli .Malkawi,ibid p.103
- cxlii . اتفاقية تريبس ، المادة 13.
- cxliii WTO Panel Report, United States—Section 110(5) of the US (Copyright Act, WT/DS160/R, paras 6.58 to 6.183 (June 15, 2000
- cxliv WTO Panel Report, United States—Section 110(5) of the US (Copyright Act, WT/DS160/R, paras 6.58 to 6.183 (June 15, 2000
- cxlv WTO Panel Report, United States—Section 110(5) of the US (Copyright Act, WT/DS160/R, paras 6.58 to 6.183 (June 15, 2000
- cxlvi اتفاقية تريبس ، المادة 41(1-2). انظر نص المادتين 45 و46 من قانون حق المؤلف العراقي.
- cxlvii اتفاقية تريبس ، المادة 41(2).
- cxlviii .Malkawi,ibid, p.103
- cxlix . اتفاقية تريبس ، المادة 42-46-50-51-61.
- cl .Malkawi,ibid,pp.120,103
- cli . اتفاقية تريبس، المادة 64.
- clii التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، 15 أبريل 1994، اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية
- Annex 2, Legal Instruments—Results of (the Uruguay Round, 33 I.L.M. 1125 (1994
- cliii .Malkaw,ibid,p.104
- cliv WTO Disputes, "Intellectual Property (TRIPS)", [http://www.wto.org/english/tratop\\_e/dispu\\_e/dispu\\_agreements\\_index\\_e.htm?id=A26#selected\\_agreement](http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_agreements_index_e.htm?id=A26#selected_agreement) [Accessed November 29, 2012



WTO Panel Report, China—Measures Affecting the Protection and Enforcement of Intellectual Property Rights, WT/DS362/R (January 26, 2009). WTO Panel Report, United States-Section 110(5) of the US Copyright Act, WT/DS160/R (June 15, 2000).

المرجع السابق. <sup>clv</sup>

Bradley J. Olson, Michael R. Graham, John Maltbie, and Ron Epperson, "The 10 Things Every Practitioner should Know about Anti-Counterfeiting and Anti-Piracy Protection" (2007) 7 Journal of High Technology Law 106, 107–108.

انظر <sup>clvii</sup>

Amy Tsui, "United States Meets with Other Nations in Geneva on Anti-Counterfeiting Agreement" 25 Int'l Trade Rep. (BNA) 872 (June 12, 2008) (Australia, Canada, the European Union, Japan, Jordan, Korea, Mexico, Morocco, New Zealand, Singapore, Switzerland, the United States, Japan Approve ACTA While EU Abstains; Critics Question Agreement's Constitutionality" 82 Pat. Trademark & Copyright J. (BNA) 763 (October 7, 2011) (Japan, the US, Australia, Canada, Morocco, New Zealand, Singapore and South Korea signed it in Tokyo on October 1, 2011). اما في اوروبا فان البرلمان الاوربي اغلق الباب بوجها ولم يتم تصديقها من قبل الاتحاد الاوربي، حيث انها المرة الاولى يستخدم البرلمان الاوربي سلطته بنقض اتفاقية تجارة حرة.

الدول التي شاركت بتأسيس هذه الاتفاقية: اليابان، استراليا، كندا، المغرب، نيوزيلندا، سنغافورة وجنوب كوريا. انظر <sup>clix</sup>

Tamlin H. Bason and Toshio Aritake, "United States, Japan Approve ACTA While EU Abstains; Critics Question Agreement's Constitutionality" 82 Pat. Trademark & Copyright J. (BNA) 763 (October 7, 2011) (Japan, the US, Australia, Canada, Morocco, New Zealand, Singapore and South Korea signed it in Tokyo on October 1, 2011). اما في اوروبا فان البرلمان الاوربي اغلق الباب بوجها ولم يتم تصديقها من قبل الاتحاد الاوربي، حيث انها المرة الاولى يستخدم البرلمان الاوربي سلطته بنقض اتفاقية تجارة حرة. انظر Joe Kirwin, "European Parliament Overwhelmingly Rejects Anti-Counterfeiting Trade Pact", International Trade Daily (BNA) (July 6, 2012).

Tsui, "United States Meets with Other Nations in Geneva on Anti-Counterfeiting Agreement" 25 Int'l Trade Rep. (BNA) 872 (June 12, 2008).

المرجع السابق. <sup>clxi</sup>

Emily Ayoob, "The Anti-Counterfeiting Trade Agreement" (2010) 28 Cardozo Arts & Entertainment Law Journal 175, 184.

ibid 185. <sup>clxiii</sup>

ibid 185. <sup>clxiv</sup>

ibid 185<sup>clxv</sup>ibid 185.<sup>clxvi</sup>ibid 186.<sup>clxvii</sup>ibid 186.<sup>clxviii</sup>ibid 186.<sup>clxix</sup>ibid 186.<sup>clxx</sup>

Anandashankar Mazumdar, "Canadian Interest Groups Express Dismay Over Ongoing Secrecy in ACTA 146

Treaty Talks", 27 Int'l Trade Rep. (BNA) 197 (February 11, 2010). Lisa

Nuch Venbrux, "European Parliament Urges Release of Documents in

ACTA Negotiations", 26 Int'l Trade Rep. (BNA) 416 (March 26, 2009).

EFF, "Public Knowledge say not Enough Light has been Shed on ACTA

Negotiations", 26 Int'l Trade Rep. (BNA) 636 (May 14, 2009). See also

Anti-Counterfeiting Trade Agreement (ACTA),

[http://trade.ec.europa.eu/doclib/docs/2010/april/tradoc\\_146029.pdf](http://trade.ec.europa.eu/doclib/docs/2010/april/tradoc_146029.pdf) (April

12, 2010 draft); and Anti-Counterfeiting Trade Agreement (ACTA),

[http://keionline.org/sites/default/files/acta\\_15nov2010.pdf](http://keionline.org/sites/default/files/acta_15nov2010.pdf) (November 15,

[2010 draft] [Both accessed November 30, 2012

<sup>clxxi</sup> الولايات المتحدة غيرت تركيزها في مجال السياسة التجارية. هذا التغيير ينبع من محاولات

الولايات المتحدة لتكوين شبكة التزام منذ وقت طويل وهو أن التعددية مع المناطقية. أصبح

التركيز على نظام متابعة الاتفاقات التجارية من خلال المبادرات الإقليمية واتفاقيات التجارة

الحرّة الثنائية. الهدف من ذلك هو عمل المبادرات الإقليمية الكبرى لتغطية كل قارة أو منطقة

آسيا وأفريقيا والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية ، ماعدا أوروبا، المنافس الرئيسي لها في

المناطقية). C. O'Neal Taylor, "Of Free Trade Agreements and Models"

(2009) 19 Indiana International and Comparative Law Review 569, 574

<sup>clxxii</sup> انظر نص الاتفاقية ضمن الموقع الالكتروني:

<http://www.cabinet.iq/pageviewer.aspx?id=9>

<sup>clxxiii</sup> من الدول العربية التي وقعت اتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي هي : تونس (القرار

238/98، ودخلت حيز النفاذ في 1 مارس 1998)؛ المغرب (القرار 204/2000 دخلت حيز

النفاذ في 1 مارس 2000)؛ الأردن (وقعت في نوفمبر 1997 ودخلت حيز التنفيذ مايو 2002)؛

مصر (دخلت القرار 635/2004، حيز النفاذ في 1 يونيو 2004)؛ الجزائر (دخلت القرار

690/2005، حيز النفاذ في 1 سبتمبر 2005) ؛ و لبنان(دخلت القرار 356/2006، حيز النفاذ

في 1 أبريل 2006). Willem Pretorius, "TRIPS and Developing Countries: .

How Level Is the Playing Field?" in Peter Drahos and Ruth Mayne,



Global Intellectual Property Rights: Knowledge, Access and Development (Palgrave Macmillan, 2002), p.194

<sup>clxxiv</sup> هو عبارة عن ملحق اضيف بعد ذلك الى اتفاقية تريس نتيجة لاعتراض الدول النامية كالبرازيل والصين ودول امريكا الجنوبية . الغاية من هذا الملحق هو اضافة بعض المواد القانونية التي تساعد الدول النامية على تبنيها من اجل تطوير الملكية الفكرية وتسهيل حرية التجارة. ا

<http://www.msfacecess.org/content/trips-trips-plus-and-doha>, Access 14 September 2014

<sup>clxxv</sup> السبب في زيادة مدة الحماية في قانون الولايات المتحدة هو لأجل حماية دزني مكي ماوس

Laurie Richter, "Reproductive Freedom: (Disney's Mickey Mouse) Striking a Fair Balance between Copyright and Other Intellectual Property

Protections in Cartoon Characters" (2009) 21 St. Thomas Law Review 441, 451

United States-Morocco Free Trade Agreement art.15.5(5), June 15, <sup>clxxvi</sup> 2004,

[http://www.ustr.gov/sites/default/files/uploads/agreements/fta/morocco/asset\\_upload\\_file797\\_3849.pdf](http://www.ustr.gov/sites/default/files/uploads/agreements/fta/morocco/asset_upload_file797_3849.pdf); United States-Bahrain Free Trade Agreement art.14.4(4), January 11, 2006,

[http://www.ustr.gov/sites/default/files/uploads/agreements/fta/bahrain/asset\\_upload\\_file211\\_6293.pdf](http://www.ustr.gov/sites/default/files/uploads/agreements/fta/bahrain/asset_upload_file211_6293.pdf); and United States-Oman Free Trade Agreement art.15.4(4) (January 1, 2009),

[http://www.ustr.gov/sites/default/files/uploads/agreements/fta/oman/asset\\_upload\\_file715\\_8809.pdf](http://www.ustr.gov/sites/default/files/uploads/agreements/fta/oman/asset_upload_file715_8809.pdf) [All accessed November 30, 2012

<sup>clxxvii</sup> انظر نص الاتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة الأردنية الهاشمية على إنشاء منطقة التجارة الحرة المادة 4.13. (2000/10/24)، وكذلك المادة 4,25 والتي اعطت صلاحيات للسلطات الاستيلاء على جميع حقوق التأليف والنشر المقرصنة لحق المؤلف والمزيفة السلع المقرصنة والأدوات ذات الصلة التي تستخدم في الغالب لارتكاب الجريمة، والأدلة والوثائقية للانتهاكات. ليس لديها قانون حق المؤلف الأردني ليس لديه نص صريح بالاستيلاء على الأدلة وثائقية.

<sup>clxxviii</sup> المادة 4.13 من الاتفاقية منعت او حظرت "تصنيع" الجهاز الذي يتم تصميمه للتحايل على مقياس التكنولوجيا. يمكن أن يسمى هذه اللغة حكم "المضادة للإنتاج". علاوة على ذلك، فإن المادة 4.13، من اتفاقية التجارة الحرة يحظر "استيراد" أو "تداول" من مثل هذا الجهاز. وهذا ما يمكن أن يسمى حكم "النشاط المضاد التجارية". بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 4.13.



من اتفاقية التجارة الحرة تميز بين حالتين. الحالة الأولى هي الحظر المفروض على الجهاز الذي هو "تصميم"، "إنتاج"، "تنفيذ" أو "تسويق" ولمشاركة في هذا النشاط المحظور. وبعبارة أخرى، فإن الغرض الأساسي للجهاز هو للتحايل على مقياس التكنولوجيا. الحالة الثانية: أن تكون لديه جهاز "فقط" محدودة الغرض والأهمية التجارية أو استخدام غيرها من تمكين أو تيسير السلوك المحظور. يتطلب وزنها ما إذا كان الجهاز لديه غرض تجاري كبير، وغيرها من التدابير التكنولوجية للتحايل. انظر ايضا .Malkawi,ibid, p.105  
 المادة 51 من احكام قانون حقوق المؤلف الاردني لعام 1992 المعدل عام 2005.<sup>clxxix</sup>

### قائمة المصادر.

#### المصادر العربية

#### اولا // الكتب.

- 1- د.إسامة نائل المحيسن، الوجيز في الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2011
- 2- خاطر لطفي المحامي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003
- 3- د. دانا حمه باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2011
- 4- زياد الراوي، الحماية المدنية للترجمة، دراسة مقارنة بتشريعات حق المؤلف ، دار الكتب القانونية-دار شتات للنشر والبرمجيات، 2011
- 5- د.سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004
- 6- د.صبري حمد خاطر، تفريد قواعد تريس في قوانين الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية-دار شتات للنشر والبرمجيات، 2012
- 7- د.طارق جمعة السيد راشد، المسؤولية التصيرية للناشر الالكتروني عن انتهاك الحقوق المالية للمؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012
- 8- د.عبد الحميد المنشاوي، حق المؤلف واحكام الرقابة على المصنفات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة طبع
- 9- د.عبد السلام حسين بن جاسم، حماية حقوق الملكية الفكرية حسب اتفاقية "TRIPS" في منظمة التجارة العالمية والدول الاعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2013
- 10- د.عبد الفتاح بيومي، حقوق المؤلف في القانون المقارن، ط1، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 2009
- 11- د.عبد الهادي فوزي عوض، البرمجيات الحرة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012



- 12- د.عبد الوهاب عرفة، الوسيط في الحقوق المدنية والفكرية، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية، 2004
- 13- عدنان هاشم جواد الشريفي، أثر منظمة التجارة العالمية على قانون براءة الاختراع العراقي، ط1، مطبعة الفرات، مدينة كربلاء المقدسة، 2013
- 14- محمد ابو بكر المحامي، المبادئ الاولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005
- 15- محمد امين الرومي المحامي ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2009.
- 16- د.محمد حسام لطفي، المرجع العملي في الملكية الادبية والفنية، القاهرة، 1992
- 17- د.محمد حسام لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي، دار الثقافة، القاهرة
- 18- د.محمد خليل يوسف ابو بكر، حق المؤلف في القانون (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2008

#### ثانياً // المعاهدات والقوانين.

- 1- اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية لعام 1886 وكافة تعديلاتها الى عام 1971
- 2- اتفاقية تريبس حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية لعام 1994
- 3- اتفاقيات منظمة WIPO
- 4- الاتفاقية العالمية لحقوق التأليف والنشر UCC
- 5- اتفاقية التجارة لمكافحة التقليد (ACTA) لعام 2011
- 6- قانون حق المؤلف العراقي رقم 3 لعام 1971 والمعدل عام 2004
- 7- قانون حق المؤلف الاردني لعام 1992 المعدل لعام 2005
- 8- قانون حق التأليف والنشر البريطاني لعام 1988
- 9- قانون حق المؤلف الامريكي لعام 1976 المعدل

#### المراجع الانكليزية.

- 1-Abraham L. Kaminstein, "Global Copyright: Recent International Copyright Conferences in Africa, Europe, and Asia" (1963-64) 11 Bulletin of the Copyright Society of the United States 225, 227.
- 2- Adam D. Moore, "Intellectual Property: Theory, Privilege, and Pragmatism" (2003) 16 Canadian Journal of Law & Jurisprudence 191
- 3- Ali Al-Eliwi, Legal Framework for Protecting Computer Programs in the Ambit of Intellectual Property: A Comparative Study between Iraqi Law (Civil Law) and English Law (Common Law.)





- 4- Alberto Cerda Silva, "Beyond the Unrealistic Solution for Development Provided by the Appendix of the Berne Convention on Copyright, PIJIP Research Paper Series 2012-08 (2012), pp.17–18, <http://digitalcommons.wcl.american.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1032&context=research> [Accessed November 29, 2012]
- 5- Amy M. Adler, "Against Moral Rights" (2009) 97 California Law Review 263, 266–267.
- 6- Amy Tsui, "United States Meets with Other Nations in Geneva on Anti-Counterfeiting Agreement" 25 Int'l Trade Rep. (BNA) 872 (June 12, 2008 (
- 7- Anandashankar Mazumdar, "Canadian Interest Groups Express Dismay Over Ongoing Secrecy in ACTA 146 .
- 8- Bashar H. Malkawi, A long "TRIP" home: how the Berne Convention, TRIPS Agreement, and other instruments complement the international copyright system, E.I.P.R. 2013, 35(2), 93-107 ,93
- 9- Binyomin Kaplan, "Determining Ownership of Foreign Copyright: A Three-Tier Proposal" (2000) 21 Cardozo Law Review 2045, 2057-.
- 10- Brandi L. Holland, "Moral Rights Protection in the United States and the Effect of the Family Entertainment and Copyright Act of 2005 on United States International Obligations" (2006) 39 Vanderbilt Journal of Transnational Law 217, 226.
- 11- Bradley J. Olson, Michael R. Graham, John Maltbie, and Ron Epperson, "The 10 Things Every Practitioner should Know about Anti-Counterfeiting and Anti-Piracy Protection" (2007) 7 Journal of High Technology Law 106, 107–108.
- 12- Charles F. Johnson's Timeline of the Origins of the 1967 Stockholm Protocol for Developing Countries", <http://keionline.org/node/983> [Accessed November 14, 2012-
- 13- Cyrill P. Rigamonti, "Deconstructing Moral Rights" (2006) 47 Harvard International Law Journal 381, 392.
- 14- Cyrill P. RigaMonti, "The Conceptual Transformation of Moral Rights" (2007) 55 American Journal of Comparative Law 120, 133



- 15- Daniel Gervais, "TRIPS and Development" in Daniel Gervais (ed.), *Intellectual Property, Trade and Development: Strategies to Optimize Economic Development in TRIPS-Plus Era* (2007).
- 16-Edward Kwakwa, "Some Comments on Rulemaking at the World Intellectual Property Organization" (2002) 12 *Duke Journal of Comparative & International Law* 186, 198. 2012.[
- 17-Edward Kwakwa, "Reflections on 'Development', 'Developing Countries' and the 'Progressive Development' of International Trade and Intellectual Property Law" (2012) 40 *Denver Journal of International Law & Policy* 221, 232–234.
- 18-Emily Ayoob, "The Anti-Counterfeiting Trade Agreement" (2010) 28 *Cardozo Arts & Entertainment Law Journal* 175, 184..
- 19-Frederick M. Abbott, "Protecting First World Assets in the Third World: Intellectual Property Negotiations in the GATT Multilateral Framework" (1989) 22 *Vanderbilt Journal of Transnational Law* 689, 697–698.
- 20- Gardner Patterson and Eliza Patterson, "The Road from GATT to the MTO" (1994) 3 *Minnesota Journal of Global Trade* 37, 43–49.
- 21- Graeme W. Austin, "The Berne Convention as a Canon of Construction: Moral Rights after Dastar" (2005) 61 *New York University Annual Survey of American Law* 112, 121–124.
- 22-Irwin Karp, "A Future without Formalities" (2003) 13 *Cardozo Arts & Entertainment Law Journal* 525
- 23-Lisa Nuch Venbrux, "European Parliament Urges Release of Documents in ACTA Negotiations", 26 *Int'l Trade Rep. (BNA)* 416 (March 26, 2009). See EFF, "Public Knowledge say not Enough Light has been Shed on ACTA Negotiations", 26 *Int'l Trade Rep. (BNA)* 636 (May 14, 2009).
- 24-Leslie A. Pettenati, "Moral Rights of Artists in an International Marketplace" (2000) 12 *Pace International Law Review* 425, 438.
- 25- Jean-Luc Piotraut, "An Authors' Rights-Based Copyright Law: The Fairness and Morality of French and American Law Compared" (2006) 24 *Cardozo Arts & Entertainment Law Journal* 549, 608.



---

26-Jay Shanker, David E. Guinn and Harold Orenstein, Entertainment Law and Business, 3rd edn (2009)

27-Joe Kirwin, "European Parliament Overwhelmingly Rejects Anti-Counterfeiting Trade Pact", International Trade Daily (BNA) (July 6, 2012)

28- Joseph S. Dublin, "The Universal Copyright Convention" (1954) 42 California. 29-Lisa Nuch Venbrux, "European Parliament Urges Release of Documents in ACTA Negotiations", 26 Int'l Trade Rep. (BNA) 416 (March 26, 2009)..(

30-Leslie A. Pettenati, "Moral Rights of Artists in an International Marketplace" (2000) 12 Pace International Law Review 425, 438.

31-Marney L. Cheek, "The Limits of Informal Regulatory Cooperation in International Affairs: A Review of the Global Intellectual Property Regime" (2001) 33 George Washington International Law Review 298.

32-Matthew Turk, "Bargaining and Intellectual Property Treaties: The Case for a Pro-Development Interpretation of TRIPS but Not TRIPS Plus" (2010) 42 International Law and Politics 981, 994

33- Paul Salmon, "Cooperation between the World Intellectual Property Organization (WIPO) and the World Trade Organization (WTO)" (2003) 13 St. John's Journal of Legal Commentary 433.

34-Peter Yu, "TRIPS and Its Discontents" (2006) 10 Marquette Intellectual Property Law Review 369, 371-379 (describing the four different narratives used to explain the origins of the TRIPS Agreement and why developing countries became parties .(

. 35- "Records of the Second International Conference for the Protection of Literary and Artistic Works (1885)" in WIPO, The Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works from 1886 to 1986 (Geneva: WIPO, 1986), pp.108-129

36-38-Ricketson and Ginsburg, International Copyright and Neighboring Rights (2006)

37-Roberto G. Barbosa, "Revisiting International Copyright Law" (2007) 8 Barry Law Review 43.



---

38-Ruth L. Okediji, "The International Relations of Intellectual Property: Narratives of Developing Country Participation in the Global Intellectual Property System" (2003) 7 Singapore Journal of International & Comparative Law 315 .[

39- Salah Basalamah, "Compulsory Licensing for Translation: An Instrument of Development" (2000) 40 Idea: The Journal of Law and Technology 526

40-Sam Ricketson and Jane Ginsburg, International Copyright and Neighboring Rights: The Berne Convention and Beyond (2006)

41- Silke von Lewinski, International Copyright Law and Policy (Oxford University Press, 2008

42- Susan Tiefenbrun, "A Hermeneutic Methodology and how Pirates Read and Misread the Berne Convention" (1999) 1 Wisconsin International Law Journal 5

43-Thomas J. Dillon, "The World Trade Organization: A New Legal Order for World Trade" (1995) 16 Michigan Journal of International Law 349, 363.

44-Xuan Li and Carlos Maria Correa, Intellectual Property Enforcement: International Perspectives (Edward Elgar Publishing, 2009 .

45- WIPO, The Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works from 1886 to 1986 (Geneva: WIPO, 1986)